المعالجة الإسلامية للأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة

د/ عبد الستار إبراهيم الهيتي
أستاذ مشارك – قسم الدراسات الإسلامية
جامعة البحرين
مملكة البحرين – جامعة البحرين ص ب 32038
هـ 0097336456606 فاكس 0097317449105

المعالجة الإسلامية للأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة

الملخص

قُــدِّمَت هذه الأزمة إلى العالم منذ بداياتها على أنها أزمة مالية ، باعتبارها أزمة عجز مالي وقعت فيه بعض المصارف العالمية بسبب بعض الــسلوكيات الخاطئــة لتلــك المــصارف والمؤسسات المالية ، لكن نظرة متأنية مرتبطة بتاريخ تلك المؤسسات وطبيعتهــا وأنظمتهــا التمويلية والاستثمارية تثبت أن نقص الأموال وقلة السيولة وحدها ليست هي السبب الوحيــد الذي كان وراء نشوء تلك الأزمة وتفاقمها ، ولكن خللا في أصل النظام الرأسمالي الذي يحكم العالم اليوم اقتصاديا واستثماريا وتمويليا هو الذي يقف وراء هذه الأزمة والأزمات الأخــرى التي مر بها العالم على امتداد القرن الماضي وبدايات القرن الحالي .

وسط هذا الاضطراب الاقتصادي ، وترنح المصارف والبنوك العالمية وإعــلان إفــلاس العديد من المؤسسات المالية والمصرفية والإنتاجية ، كان هناك نوع آخر من صيغ الاستثمار وبرامج الصيرفة بقي معافى بعيدا عن التأثيرات السلبية لهذه الأزمة ، تلــك هــي الــصيرفة الإسلامية التي تقوم أصلا على الاقتصاد السلعي بدلا من الاقتــصاد النقــدي ، ولا شــك أن الاستثمار السلعي هو الذي يخلق فرص العمل ويوفر الحاجات والمتطلبــات التــي يحتاجهــا الإنسان ، وهو جوهر التنمية وقوامها ، بينما يعمل الاستثمار النقدي إلى زيادة التضخم النقدي وتداول العمليات الائتمانية بين المستثمرين من دون وجود سلع تقابلها ، كما يعمل إلى ازدياد البطالة وتقليل العمليات الإنتاجية ، وهذا لا شك مناف للتنمية وأهدافها .

القراءة الاقتصادية من وجهة نظر إسلامية لهذه الأزمة تتطلب تسليط الضوء على الضوابط الأخلاقية الإسلامية في الاستثمار ، وعلى ضوابط المعاملات المصرفية فيه ، وعلى الرقابــة وضبط نظام السوق . وهذا يعني أن المعالجة التي يقدمها الاقتصاد الإسلامي للأزمة العالمية الراهنة ولغيرها من الأزمات تتمثل في ثلاث عناصر أساسية هي : **المعالجة الأخلاقية** التــي تضمن السلوك المتزن في عمليات الاستثمار ، وعدم تجاوز القيم العقائدية والــشرعية التــي يؤمن بها المسلم ويلتزم بأحكامها وقواعدها ، **والمعالجة الفنية المصرفية** التي تحــدد أطــر وصيغ التمويل والاستثمار بما لا يخرج عن دائرة مبدأ الحلال والحرام من جهة ، **والمعالجة الرقابية** التي تضمن عدم انحراف الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية عن القواعد الــشرعية ، وبما يحقق رعاية الدولة لمجمل تلك الأنشطة توجيها وتخطيطا وتنظيما ، وإدارة إن لزم الأمر في حالات خاصة محددة ، ليس باعتبارها الدولة الحارسة ، وإنما باعتبارهــا دولــة عليهــا مسؤوليات اقتصادية ، ومن هذه المسؤوليات توجيه أو تخطيط الاستثمار .

المقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين .

وبعـــــد :

فإنه منذ بداية الأزمة العالمية الراهنة أوائل عام 2008م قدمت هذه الأزمة إلى العالم على أنها أزمة مالية ، وبتعبير أدق على أنها أزمة عجز مالي وقعت فيه بعض المصارف العالمية بسبب بعض السلوكيات الخاطئة لتلك المصارف والمؤسسات المالية ، وتداعت إثر ذلك الدول والحكومات لسد النقص المالي الحاصل لها عن طريق تقديم جملة من المـــساعدات والمـــنح والقروض لتفادي إعلان إفلاسها .

لكن نظرة متأنية مرتبطة بتاريخ تلك المؤسسات وطبيعتها وأنظمتها التمويلية والاستثمارية تثبت أن نقص الأموال وقلة السيولة وحدها ليست هي السبب الوحيد الذي كان وراء نشوء تلك الأزمة وتفاقمها ، ولكن خللا في أصل النظام الرأسمالي الذي يحكم العـــالم اليـــوم اقتـــصاديا واستثماريا وتمويليا هو الذي يقف وراء هذه الأزمة والأزمات الأخرى التي مر بها العالم على امتداد القرن الماضي وبدايات القرن الحالي[1] .

إن الواقع الاقتصادي والاستثماري الذي يمر به العالم اليوم يثبـــت أن درجـــة الأضـــرار والأخطار التي أصابت النشاط الاقتصادي العالمي برمته إنما يتناسب طردا مع درجـــة حـــدة تطبيق النظام الرأسمالي فيه ، ذلك النظام الذي شملت سياسته في الثمانينات من القرن الماضي فيما شملت القضاء على جملة من المعطيات الوقائية والتنظيمية التي تحد من غلـــواء النظـــام الرأسمالي ، إذ تم القضاء على قوة النقابات العمالية ، والتأمينات الصحية والاجتماعية ، ورفع مجمل القيود على رؤوس الأموال ، وتصعيد نفقات التسلح العسكري والحروب .

---

[1] المتابع لتاريخ الرأسمالية فكرا ونظاما يجده حافلا بالأزمات المالية وحالات الانهيارات الكبيـــرة ، وإن مـــا حصل يوم 15 سبتمبر من العام 2008م عندما انخفض مؤشر داو جونز ب (778) نقطة لم يكن الإخفـــاق أو الأزمة الأولى التي أصابت النظام الرأسمالي ، فقد شهد " وول ستريت " الكثير من الأحداث المهمـــة فـــي تاريخه ، ففي سنة 1907م حدث انهيار كبير في البورصة ، حيث انخفضت القيمة السوقية لأســـهم بورصـــة نيويورك بسبب أزمة الفوائد البنكية ، وفي عام 1929م كان الانهيار الكبير عندما انهار مؤشر " داو جـــونز الصناعي " وبورصة نيويورك ، وتسبب في دخول الاقتصاد الأمريكي إلى أعظم كساد في تاريخـــه ، وفـــي الأعوام 1973 و1974م انهار سوق الأوراق المالية ، وهو الانهيار الذي استمر بين يناير 1973 وديـــسمبر 1974 ، وأثر على جميع أسواق الأوراق المالية الرئيسة في العالم ، ولا سيما المملكة المتحدة ، كانت واحدة من أسوأ حالات الركود سوق الأوراق المالية في التاريخ الحديث ، وفي عام 1987م كان الانهيار الاقتصادي الذي تسبب أيضا في انهيار مؤشر " داو جونز " بنسبة 23% في يوم واحد وهو أكبر هبـــوط فـــي تـــاريخ المؤشر . ينظر في ذلك: وول ستيرت تاريخ من الأزمات والفقاعات ، صفاء النعيمي ، موقع كنانة أون لاين على الانترنيت kenanaonline.com .

هذا كله يثبت بما لا يقبل الشك أن الأزمة الاقتصادية الراهنة التي يمر بها العالم إنما هـي في الحقيقة أزمة نظام اقتصادي متكامل يمثله أصحاب رؤوس الأموال من مالكي المـصارف المالية وشركات التأمين في الدرجة الأولى وأصحاب الحصص الكبرى في مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى ، حيث تشير الإحصاءات أن ثروات أقل من 5% من البشر تساوي اليوم ثروات أكثر من 80% من " البشر" الآخرين . ما يثبت أنها أزمتهم التـي يفهمونهـا بـشكل مختلف عما تفهمها شعوب العالم الآخر ، فهي لا تعني بأي حـال مـن الأحـوال انقـلاب أوضاعهم من الرفاهية إلى فقر مدقع ، بل إن هذه الأزمة إنما تمثل في طبيعتها كثافة الأخطاء المتبعة في سياستهم الاقتصادية التي أدت إلى تناقص الأرباح من جهة ، وإلى فقـدان الثقـة المتبادلة بينهم ــ أعني أصحاب رؤوس الأموال ــ ونقصد بالثقة هنا الثقة المالية التي تعنـي توقع عدم القدرة على تسديد ما يقرضه مصرف لمصرف آخر .

ونحن هنا نعتقد أن بوادر الأزمة الاقتصادية العالمية لم تبدأ في حقيقتها في 2008م ، وإنما ابتدأت منذ عام 2004م ، من خلال الزيادة في تمويل القروض العقارية وعدم القـدرة علـى تسديد أقساطها ، خاصة في ظل التغاضي عن السجل الائتماني للعملاء ، وقد أدى ذلك إلـى توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم ، وكانت النتيجـة الحتمية لذلك تكبد أكبر مؤسستين للرهن العقاري في أمريكا وهما " فاني ماي " و" فريدي ماك " خسائر بالغة[2].

إن صيغة التعاملات البنكية المتمثلة في بيع الديون عن طريق " توريقها " وذلك بتجميـع الديون العقارية وتحويلها إلى سندات وتسويقها في الأسواق المالية العالمية ، أدى إلى زيـادة معدلات عدم الوفاء بالديون ، لعدم توفر الملاءة المالية لدى من قام بشراء تلـك الـسندات ، بحيث أدى ذلك بالنتيجة إلى انخفاض قيمة تلك السندات بأكثر من 70%[3]، وهو ما يعنـي أن تلك السندات إنما تمثل قروضا وهمية قصد بها فقط تأجيل ظهور فقاعات الأزمة ، وليس حلها أو التغلب عليها .

إن برامج التمويل التي تسود العالم والتي تعتمد بشكل كامل على النظام الرأسـمالي الـذي تمثل الفائدة والاقتراض الربوي أبرز معالمه ، أدت إلى نشوء العديد من الأزمات الخطيـرة التي مر بها العالم في العصر الحديث ، بدء من أزمة الكساد العـالمي فـي عـام 1929م ، ومرورا بالأزمات المرحلية المتعددة ، وانتهاء بالأزمة الاقتصادية العالمية التي يشهدها العالم

---

[2] الأزمة الاقتصادية العالمية .. الطريق الأول هو الحل ، د. أشرف محمد دوابة ، موقع إسلام أون لاين على الانترنيت ، www.islamonline.net ، نماء ، قضايا اقتصادية .

[3] نفس المصدر السابق .

هذه الأيام ، وهي أزمة الائتمان والرهن العقاري التي نشأت بسبب خلق تعاملات وهمية على السندات والأسهم ، دون أن يكون هناك تبادل فعلي حقيقي للسلع أو المنافع مصحوبا بالكذب والخداع وصورية العقود ونحو ذلك مما هو من مساوئ التعامل في السوق الرأسمالية .

وسط هذا الاضطراب الاقتصادي ، وترنح المصارف والبنوك العالمية وإعلان إفلاس العديد من المؤسسات المالية والمصرفية والإنتاجية ، فإن هناك نوعا آخر من صيغ الاستثمار وبرامج الصيرفة بقي معافى بعيدا عن التأثيرات السلبية لهذه الأزمة ، تلك هي الصيرفة الإسلامية التي تقوم أصلا على الاقتصاد السلعي بدلا من الاقتصاد النقدي ، حيث يمتاز الاستثمار الإسلامي بأنه استثمار سلعي يهدف إلى إنتاج السلع وتوفيرها ، وتهيئتها للاستخدام والاستهلاك ، وتقديم الخدمات النافعة والمباحة ، وليس استثمارا نقديا يهدف إلى التربح عن طريق الإقراض وتداول النقود ، ولا شك أن الاستثمار السلعي هو الذي يخلق فرص العمل ويوفر الحاجات والمتطلبات التي يحتاجها الإنسان ، وهو جوهر التنمية وقوامها ، بينما يعمل الاستثمار النقدي إلى زيادة التضخم النقدي وتداول العمليات الائتمانية بين المستثمرين من دون وجود سلع يقابلها ، وإلى ازدياد البطالة وتقليل العمليات الإنتاجية ، وهذا لا شك مناف للتنمية وأهدافها .

إن القراءة الاقتصادية من وجهة نظر إسلامية لهذه الأزمة ووفقا للمعطيات التي ذكرناها ، وطبيعة المعالجة التي نريد بحثها من خلال هذه الورقة البحثية تتطلب توزيع هذه الورقة إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : الضوابط الأخلاقية الإسلامية في الاستثمار .

المبحث الثاني : ضوابط المعاملات المصرفية الإسلامية .

المبحث الثالث : الرقابة وضبط نظام السوق .

الخاتمة : النتائج والتوصيات .

أملي كبير أن أكون موفقا في دراسة هذه المحاور ، لتقديم صياغة اقتصادية إسلامية تعمل على تفادي الأسباب التي أدت إلى وقوع الأزمة ، وتحديد صيغ وأساليب معالجتها مستفيدا مما يعتمده النظام الاقتصادي الإسلامي في قواعد الصيرفة الشرعية البديلة للصيرفة المعاصرة .

المبحث الأول

الضوابط الأخلاقية الإسلامية في الاستثمار

نقصد بالضوابط الأخلاقية: جملة القواعد التي ينظم بها الإسلام سلوك المستثمرين ، والتي ينبغي توفرها في عمليات الاستثمار ، الأمر الذي يجعل الإخلال بهذه القواعد إخلالاً بالمنهج الإسلامي في استخدام المال واستثماره .

وهذا يعني أن الإسلام إذا كان أعطى للأفراد حق تملك المال ملكية خاصة ، كما أعطى لهم حق استثمار هذا المال في الأنشطة الاقتصادية التي يختارونها ، فإنه أخضع ذلك لمجموعة من القواعد والقيود ، وهذا هو ما يقصد به الضوابط والمعايير التي ينبغي توفرها في عمليات الاستثمار في إطار الاقتصاد الإسلامي .

إن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لا يهدف إلى تحقيق الربح للمستثمر فحسب ، وإنما يهدف إلى ما هو أعمق من ذلك وأهم ، وهو ضبط المستثمر بجملة من المفاهيم والمعطيات التي تضبط سلوكه ، ذلك أن الإسلام أخضع صيغ الاستثمار لتشريعات تضبط المستثمر في سلوكه في ماله ، مع نفسه ، ومع المجتمع الذي يعيش فيه ليكون سائرا في إطار معطيات العقيدة التي يؤمن بها .

إن الضوابط التي حددها الإسلام لأي نشاط استثماري متعددة ومختلفة ، منها ما هي ضوابط عقائدية أخلاقية ، ومنها ما هي ضوابط فنية اقتصادية[4]، وسنعرض هنا لجملة من الضوابط الأخلاقية التي تشمل محددين أساسيين ، هما : الاعتبار العقائدي والأخلاقي ، والاهتمام بالمفاهيم الاجتماعية .

الضابط الأول ـــ الاعتبار العقائدي والأخلاقي :

ونقصد به مراعاة الجانب العقائدي في المجالات الاستثمارية ، بمعنى أن يتم هذا النشاط وفقا لما تمليه الاعتبارات العقائدية والأخلاقية للمستثمر المسلم ، إذ أن هذا النشاط إنما يعد في تفاصيله وأحكامه جزءاً من العقيدة الإسلامية قناعة وتصرفا وسلوكا .

ورغم تأكيد الاقتصاد الإسلامي على هذا الجانب المعنوي ، فإن هناك من يرى أن الأنشطة الاقتصادية إنما تخضع فقط لمعايير وضوابط مادية رياضية تتوقف عليها حسابات الاستثمار ،

[4] انظر في ذلك على سبيل التفصيل : في الاقتصاد الإسلامي: المرتكزات ـــ التوزيع ـــ الاستثمار ـــ النظام المالي (سلسلة كتاب الأمة) د. رفعت السيد العوضي ، مطابع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة ، قطر 1990م ، ص 75 وما بعدها .

من حيث القدرة والملاءة المالية ، من غير أن يكون للمعايير الأخلاقية والعقائديـــة دورا فـــي تحديد طبيعته وأشكاله .

وبناءً على ذلك فإن النظام الرأسمالي الذي تأخذ به كثير من دول عالمنا المعاصر كإطـــار يحكم نظمها وأنشطتها الاقتصادية إنما يعتمد مجموعة من المفاهيم المادية ، التي تحكم تفكير وسلوك الإنسان المعاصر ، وذلك بأخذه بالفلسفة الفردية كإطار فلسفي يحكم تفكيره ، وبأخـــذه بمعيار المصلحة الخاصة كحافز يوجه سلوكه ونشاطه الاقتصادي ، مما يجعل سلوكه تطبيقـــا لتلك المفاهيم المادية الفردية .

أما النظام الاشتراكي فإنه يبني نشاطاته الاقتصادية وفقا لطروحاته الاشتراكية التي تعتمـــد مذهبا شموليا يربط بين الطرح السياسي والتركيبة الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية ، ليجعـــل من ذلك تكاملا فكريا مبنيا على ما تطرحه الفلسفة المادية الشيوعية ، مما يعنـــي أن جميـــع الأفكار والأنظمة الاقتصادية المعاصرة إنما تعتمد في نظرياتها الإطار الفلسفي والفكري الذي ينبثق منه ذلك النظام .

ومن هنا تأتي الضوابط الشرعية في تحديد شكل الاستثمار وطبيعته لتكون منبثقة عن الفكر العقائدي والإطار التشريعي للإسلام . لأن المنهجية الحقيقية في دراسة الاقتصاد الإســـلامي ترتبط ارتباطا وثيقا بالقيم والمبادئ الإسلامية ، أي بالعقيدة الإســـلامية ، وعـــدم مـــسخه أو وضعه في قوالب الاقتصاد الوضعي .

وإذا أردنا أن نلحظ هذا الارتباط بين القيم والمبادئ الشرعية وبين النشاط الاقتصادي وفق تحليل المتخصصين ، فإن ذلك يتطلب العودة إلى الثوابت الشرعية المتمثلة بـــالقرآن الكـــريم والسنة النبوية ، وما ورد فيها من آيات وأحاديث تحكم النشاط الاقتصادي وعمله واستثماره ، وكما يلي :

1 ــ الآيات التي أثبتت تحريم الربا باعتباره معاملة وسلوكا باطلا يتنافى مع معطيات التشريع الإسلامي ، وذلك في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبـــتم فلكـــم رؤوس أمـــوالكم لا تظلمون ولا تظلمون * وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنـــتم تعلمون * واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهـــم لا يظلمـــون)[5] فهذه الآيات تثبت أن تحريم الربا هو أحد التشريعات الإسلامية بشأن المال وعملية استثماره ، وقد وجه الخطاب فيها إلى الذين آمنوا ، بمعنى أن الأمر كله التزام عقائدي وسلوك أخلاقي ،

[5] سورة البقرة الآيات 278 ــ 281 .

مما يفيد أن الاستثمار وفقا للمفهوم القرآني لا يقاس بعائده المادي ، وإنما هو مرتبط بالعقيدة وبالسلوك الذي سوف يحاسب عليه المؤمن يوم القيامة .

وهذا الربط بين الاعتبار العقائدي والأخلاقي وبين الاستثمار الإسلامي نجده في آية أخرى من آيات تحريم الربا ، وذلك في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون * واتقوا النار التي أعدت للكافرين * وأطيعوا الله ورسوله لعلكم ترحمون)[6]، مما يعني أن تحريم الربا يرتبط بتوجيه الخطاب إلى المؤمنين الذين اتقوا ، فهو مرتبط بأمور كلها تتعلق بالعقيدة ومتطلباتها .

2 ــ الآيات الواردة في سورة الكهف ، التي تحكي قصة رجلين مختلفين في طبيعة التعامل مع النعم التي منحها الله تعالى لهم ، إذ يقول الله تعالى (واضرب لهم مثلاً رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعا * كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئًا وفجرنا خلالهما نهرا * وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالاً وأعز نفرا * ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبدا * وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيرا منها منقلبا * قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا * لكنا هو الله ربي ولا أشرك بربي أحدا * ولولا إذ دخلت قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله إن ترن أنا أقل منك مالا وولدا * فعسى ربي أن يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعيدا زلقا * أو يصبح ماؤها غورا فلن تستطيع له طلبا * وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول يا ليتني لم أشرك بربي أحدا * ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله وما كان منتصرا * هنالك الولاية لله الحق هو خير ثوابا وخير عقبا)[7]، فهذه الآيات تضع برنامجا لتنظيم استخدام المال واستثماره وفقا للمعطيات العقائدية ، فهي تشير إلى أن المال ينبغي أن لا يكون وسيلة للإشراك بالله تعالى ومخالفة أوامره ، وهي تنقل الولاية على المال بشكل كامل إلى الله تعالى وأحكام شرعه ، وليس إلى هوى الإنسان ورغباته .

3 ــ الآيات الواردة في سورة القلم ، التي تحكي قصة أصحاب الجنة الذين كانوا متباينين من حيث السلوك في تعاملهم مع الجنة التي ورثها لهم أبوهم ، يقول تعالى (إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين * ولا يستثنون * فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون * فأصبحت كالصريم * فتنادوا مصبحين * أن اغدوا على حرثكم إن كنتم

[6] سورة آل عمران الآيات 130 ــ 132 .
[7] سورة الكهف الآيات 32 ــ 44 .

صارمين * فانطلقوا وهم يتخافتون * أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين * وغدوا على حرد قادرين * فلما رأوها قالوا إنا لضالون * بل نحن محرمون * قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون * قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين * فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون * قالوا يا ويلنا إنا كنا طاغين * عسى ربنا أن يبدلنا خيرا منها إنا إلى ربنا راغبون * كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون)[8]، إذ تشير الآية إلى رجل كان يشرك الفقراء في ثمار بستانه وقت جني الثمر ، فلما مات حاول أبناؤه التهرب من هذا الالتزام العقائدي الأخلاقي ، فقرروا جني الثمار صباحا دون أن يعلم بهم أحد من الفقراء ، فلما فعلوا ذلك حل بهم عقاب الله بإهلاك بستانهم .

ومن خلال هذه المعطيات التي أشار إليها القرآن الكريم في طبيعة التعامل مع الأموال واستثمارها يتضح لنا أن الإسلام يعتبر ملكية المال وتنميته واستثماره مرتبط بالعقيدة ومفاهيمها ، ولذلك ينبغي أن يكون القائم بذلك متحققاً فيه وصف المسلم ، اعتقاداً وسلوكاً ، بحيث يكون المنهج الإسلامي في هذا الأمر الاقتصادي الخاص مرتبطا ومتفرعا عن المنهج الإسلامي العام في تعامله مع الطبيعة ومواردها .

وبناء على ذلك ، فإن أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين داخل المجتمع الإسلامي عليهم مسؤولية عقائدية ، يجب عليهم مراعاة القيم والأخلاق التي توجبها عقيدة الإيمان بالله تعالى ، بحيث تكون وسائل المراقبة ذاتية نابعة من إيمان المستثمر وعلاقته بربه .

<u>الضابط الثاني ــ الاهتمام بالمفاهيم الاجتماعية :</u>

ويعني ذلك : تقرير حقوق المجتمع الإسلامي في المال بما يضمن إفادة المجتمع من العمليات الاستثمارية . وبواسطة تقرير هذه الحقوق يتم علاج وضبط الصراع الاجتماعي بحيث لا يكون هناك إثرة أو تفرد لصالح فئة على حساب فئة في الاستثمار والتنمية ؛ الأمر الذي يتضح فيه المنهج الإسلامي لعلاج وضبط الصراع الاجتماعي .

ومن النماذج التي أشار إليها القرآن الكريم في معالجة الصراع الاجتماعي على الأموال قصة قارون باعتباره واحدا من الأغنياء الذين رزقهم الله مالا وثروة ، ولكنه لم يراع حق الجماعة في هذا المال ، وفي هذا يقول الله تعالى (إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين * وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين * قال قد أوتيته على علم

[8] سورة القلم الآيات 17 ــ 33 .

عندي أولم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعا ولا يُسأل عن ذنوبهم المجرمون * فخرج على قومه في زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم * وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها إلا الصابرون * فخسفنا به وبداره الأرض فما كان لــه مــن فئــة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين * وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولــون ويكأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر لولا أن من الله علينا لخسف بنا ويكأنّــه لا يفلح الكافرون * تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين)[9]، فقد أشار القرآن الكريم إلى أن قارون لم يراع حق الجماعة في ثروته واستثماراته ، فنال عقاب الله وعذابه ، من خلال استغلال الأموال للتعالي والتكبر علــى النــاس وعــدم توظيف المال في الأهداف والأغراض الاجتماعية ، المتمثلة في مساعدة ذوي الحاجة من أبناء المجتمع ، باعتبار ذلك واجبا تمليه القواعد الدينية والمعايير الاجتماعية ، واســتخدام الثــروة وسيلة للطغيان والظلم والعدوان على الآخرين ، من خلال بث الفساد والتخريب في المجتمع ، استنادا إلى القوة التي تمنحها الثروة لأصحابها ، فالقرآن الكريم يعتبر الطغيان بالمال مستوجبا لغضب الله وسخطه ، ويعتبره أيضا سببا مباشرا في الدمار والتخريب .

وقد وضع الإسلام جملة من الوسائل لمراعاة الاعتبارات الاجتماعية ، وضــبط الــصراع الاجتماعي ، من أهمها :

1 ــ تربية المسلم على أن المعطي الحقيقي للثروة هو الله تعالى ، وأن ما في الكون كله من نعم الله وفضله ، وليس لأحد من البشر أن يتصور أن ثروته وماله نتيجة لعلمــه وخبرتــه ، وإنما هي من فضل الله ، وإن أبرز معالم الفضل هو القرب إلى الله ، والقيام بحقوق الآخرين فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بيــنكم أرزاقكم ، وإن الله عز وجل يعطي الدنيا لمن يحب ولمن لا يحب ، ولكن لا يعطي الــدين إلا لمن يحب ، فمن أعطاه الدين فقد أحبه)[10] .

2 ــ تنمية المعاني الطيبة والصالحة التي تجعل المال وسيلة لعمارة الكون وتنميته ، ولــيس وسيلة للطغيان والبغي في الأرض وإذلال الآخرين ، لأن استخدام المــال للطغيــان والإذلال ينمي الصراع الطبقي والاجتماعي في نفوس الفقراء وهم يرون أن أصحاب الأموال يفتخرون بأموالهم ، فيؤدي ذلك إلى حجب الحقوق عن أصحابها ، وسلب الناس خبــراتهم وأمــنهم ،

[9] سورة القصص آية 76 ــ 83 .

[10] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث القاهرة ودار الكتاب العربي بيروت 1407هــ ، ج 1 ص 53 .

واستغلال حاجتهم . وهذا يعني عدم استخدام الثروة لتكون وسيلة للطغيان ، وإلى هذا أشار القرآن بقوله تعالى (ولا تبغ الفساد في الأرض إنه لا يحب المفسدين)[11] ، فالقرآن الكريم يعتبر الطغيان بالمال سببا مباشرا في الدمار والتخريب فيقول تعالى (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا)[12] .

3 ــ مراعاة حقوق الجماعة في المال ، باعتبار أن الملكية للأموال وظيفة شرعية اجتماعية تهدف إلى تحقيق النصرة والتكافل بين أبناء المجتمع ، فكل مواطن شريك في هذا المال له فيه حق النصرة عند الحاجة إليه ، وفقا للواجبات الشرعية المترتبة على المال ، مثل الزكاة والتوظيف المالي الإلزامي عند الحاجة ، عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم)[13] ومما يؤيد هذا الاتجاه ما ورد في مصنف ابن أبي شيبة ، حيث عقد فصلا بعنوان : من قال في المال حق سوى الزكاة ، ذكر فيه عددا من الروايات عن بعض الصحابة والتابعين يذهبون إلى القول بأن في المال حقوقا أخرى فوق حق الزكاة ، منها ما روي عن مجاهد في أموالهم حق معلوم ، قال : سوى الزكاة ، وما روي عن رياح بن عبيدة عن قزعة قال قلت لابن عمر أن لي مالا فما تأمرني ؟ إلى من أدفع زكاته ؟ قال ادفعها إلى ولي القوم يعني الأمراء ، ولكن في مالك حق سوى ذلك يا قزعة ، وما روي عن مزاحم بن زفر قال كنت جالسا عند عطاء فأتاه أعرابي فسأله أن لي إبلا فهل علي فيها حق بعد الصدقة ؟ قال نعم[14] .

إن المنهج الإسلامي ينفرد بربط ظاهرة الصراع الاجتماعي بظاهرة سوء استخدام الملكية وليس بظاهرة وجود الملكية الخاصة ، ذلك أن كل الذين تعرضوا لتحليل ظاهرة الصراع الاجتماعي أو كما تسمى اليوم ظاهرة الصراع الطبقي ، ربطوا بين هذه الظاهرة وبين ظاهرة الملكية الخاصة نفسها ، ولذلك كان علاجهم لها يتجه إلى المطالبة بإلغاء حق الملكية الخاصة كوسيلة للقضاء على الصراع الطبقي ، وهي المجتمعات التي تدعي الآن أنها تطبق الماركسية أو الاشتراكية . هذه المجتمعات تعاني الآن من أعنف صور الصراع الاجتماعي والطبقي ، ذلك لأن تحليل فلاسفتهم كان تحليلا خاطئا ومغرضا ، وكان تحليلا يقوم على الحقد وحب الانتقام من أصحاب رؤوس الأموال كرد فعل لما عاناه بعضهم من الفقر والحاجة ، وليس

---

[11] سورة القصص آية 77 .

[12] سورة الإسراء آية 16 .

[13] صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ج 1 ص 50 .

[14] مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى 1409هـ ، ج 2 ص 411 ــ 412 .

تحليلا يستهدف بناء مجتمعات ، وهكذا فإن الالتزام بالتحليل الإسلامي الذي يـربط ظـاهرة الصراع الاجتماعي بظاهرة سوء استخدام الملكية الخاصة ــ وليس بظاهرة الملكية الخاصـة نفسها ــ هذا التحليل يستهدف بناء مجتمع ، وليس تخريب مجتمع قائم . ونتيجة لـذلك فـإن العلاج الإسلامي للصراع الاجتماعي لا يستهدف إلغاء الملكية الخاصة ، وإنما يعالج ذلك من خلال ترشيد الاستخدام والتصرف في الملكية الخاصة ، حتى ولو كانت هذه التصرفات مـن قبيل التصرفات المعنوية[15] .

وفي هذا الاتجاه يأتي الحكم الشرعي في تحريم الربا والمنع منه كصيغة اسـتثمارية ، لأن في ذلك تنمية للصراع الاجتماعي بين طبقات المجتمع ، لأن فيه محاباة لصاحب رأس المال وتمييزا له عن غيره من المشاركين له في العمليات الإنتاجية والاستثمارية ، ذلـك أن الربـا يضمن دخلاً لصاحب رأس المال على حساب ملاك عوامل الإنتاج الأخرى ، بمعنـى أنهـم يدفعون جزء كبيرا من أرباحهم لصاحب رأس المال ، في مقابل ربح بسيط للعمال والمنتجين ، وربما خسارة غير متوقعة ، بينما يضع الإسلام صيغا استثمارية شرعية تـضمن لجميـع الأطراف المشاركة في الربح والخسارة ، والتي يعبر عنها الفقهاء المسلمون بقاعـدة الغـنم بالغرم ، مما يعني: أن تحريم الفائدة ، وتشريع المشاركة في الربح والخسارة ، يحقق العـدل والتوازن ، بين ملاك خدمات عوامل الإنتاج . وهكذا يكون تحريم الربا يمثل بعداً آخر يضمن حقوق الجماعة عند أخذ قرار الاستثمار ، أي أنه أحد الأدوات التي يستخدمها الإسلام لعـلاج وضبط الصراع الاجتماعي .

ومن أجل ضمان تحقيق المفاهيم والاعتبارات الاجتماعية ، حـرم الاقتـصاد الإسـلامي الاحتكار ، عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (من دخل في شيء من أسـعار المـسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعُظم من النار يوم القيامة)[16]، (لا يحتكر إلا خاطئ)[17]، لأن عملية الاحتكار تعني أن يسيطر على السوق بائع واحد أو مشتر واحد ويتحكم لوحده في الأوضاع والأنشطة الاقتصادية ، ذلك أن المنافسة الطبيعية تعني أن السوق تعمـل علـى تحقيق الأرباح العادية وفقا لقانون العرض والطلب ، أما عندما تكون السوق خاضعة لأحـد أشكال الاحتكار ، فإن الشركات التي تعمل في هذا النشاط تحقق فوق الربح العادي ما يعرف

[15] في الاقتصاد الإسلامي (سلسة كتاب الأمة) د. رفعت السيد العوضي ، ص 90 .

[16] سنن البيهقي الكبرى ، ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، 1414 هـ 1994م ، ج 6 ص 30 .

[17] مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية 1403هـ ، ج 8 ص 203 .

بالأرباح غير العادية ، مما يعني الإضرار بالمجتمع واستغلال حاجته ، كما يعمل الاحتكار في كثير من حالاته على نشر السلوك العدائي بين المنتجين والمستثمرين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى ، وهذه المواجهة بين المتعاملين في هذا السوق تعتبر عملا ضاراً بل مدمراً للمجتمع .

إن الاقتصاد الإسلامي حين يمنع من الاستثمار على أساس الربا أو الاحتكار يكون قد راعى في ذلك حق الجماعة ، وألغى أو أبطل المصلحة الفردية التي يمكن أن تتحقق للمرابي أو للمحتكر ، وهذا المنع من الربا والاحتكار ليس مرتبطاً بظاهرة من لا يملك في مقابل من يملك ، وإنما يرتبط بظاهرة سوء الاستخدام والتصرف في الملكية . لذلك فإن المنهج الإسلامي لعلاج الصراع الاجتماعي لا يرتبط بإلغاء ظاهرة الملكية الخاصة ، وإنما يرتبط بترشيد استخدامها ، والتصرف فيها وطرق استثمارها .

ومن أجل المحافظة على حق الجماعة في عملية الاستثمار ، حرم الإسلام الغش عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (من غش فليس مني)[18]، فالذي يزعم القيام بمشروعات استثمارية ولا يعتمد المواصفات العلمية المعتمدة في استثماراته هو غاش للجماعة ، والذي يوجه الاستثمار إلى مشروعات ليست هي المشروعات الأكثر ضرورية للمجتمع ، كأن يستثمر في دور اللهو ويهمل أساسيات الحياة التي توفر الحاجات الأساسية هو غاش للجماعة ، مما يعني أن تحريم الإسلام للغش هو مراعاة لحق الجماعة ، وإبطال لمصلحة وأنانية الفرد التي يحققها بواسطة الغش .

إن المنهج الإسلامي لتحليل ومعالجة الصراع الاجتماعي منهج متميز ، من حيث فهمه لطبيعة هذا الصراع ، ثم من حيث علاجه وضبطه . ويبنى هذا المنهج باختصار على أساس أن الصراع الاجتماعي يرتبط بظاهرة سوء الاستخدام والتصرف في استثمار رأس المال ولذلك يكون العلاج بترشيد هذا الاستخدام ، أي بترشيد الاستثمار الذي يقوم على إباحة صيغ الاستثمار التي تحقق النفع العام للمجتمع ، وتأثيم الصيغ والأساليب التي تعمل على المساس بحقوق الجماعة ومصالحهم العامة .

إن الأداة التي يعتمدها الإسلام في تحقيق التنمية ، هي أن يغطي الاستثمار جميع الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع ، ولعل أبرز دليل على ذلك من وجهة نظر شرعية هو اعتماد التشريع الإسلامي مبدأ فروض الكفاية التي تعني أن القيام بما يلزم للجماعة الإسلامية ويحقق

[18] صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، ج 1 ص99 .

مصالحها يكون فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين[19] ، وبتطبيق هذا النوع من الأحكام على النشاط الاقتصادي نستنتج أنه إذا كان هناك نشاط اقتصادي مشروع يلزم للجماعة الإسلامية كضرورة ، يكون القيام به ، أي تنفيذه وتوجيه الاستثمارات إليه فرض كفاية على جميع المسلمين ككل . فإذا قام بهذا الاستثمار بعض أفراد المجتمع الإسلامي فإن ذلك يكون كافيا ، وبذلك تسقط المسؤولية عن باقي أفراد الجماعة الإسلامية . وفي المقابل ، إذا لم يقم بهذا الاستثمار أحد ، مع وجود القادرين عليه ، تظل المسؤولية واقعة على جميع المسلمين .

إن توجيه الاستثمار لتغطية الأنشطة الاقتصادية اللازمة والضرورية ، يربط عمليات الاستثمار في الإسلام بالمصلحة العامة من جهة وبمقدار الربح من جهة أخرى ، في عملية توازنية يراعى فيها الجانب المادي والجانب المعنوي ، مفادها أن الاستثمار من وجهة النظر الإسلامية إنما يكون أكثر ربحا عندما يلبي الحاجات الضرورية التي يحتاجها المجتمع ، وهذا هو المعيار الحقيقي للتنمية الاقتصادية التي تعني تحقيق نمو شامل لجميع أفراد المجتمع .

إن تعثر برامج التنمية التي تعتمدها دول العالم العربي والإسلامي اليوم ، تأتي في كونها تركز على الجانب المادي الذي يراعي التنمية الاقتصادية المحصورة في زيادة الإنتاج وتنميته ولو كان ذلك على حساب الجانب المعنوي في الإنسان ، إذ لا عبرة في عملية التنمية المعاصرة إلى مصلحة الأمة وحاجاتها الضرورية . ذلك أن واقع العالم العربي والإسلامي اليوم يعاني من هذه المشكلة في عملية التنمية ، حيث يشهد نسق القيم في المنطقة العربية والإسلامية صعوداً للقيم المادية والفردية وتراجعاً للقيم المعنوية والمجتمعية ، ولذا فإنّ عملية التنمية في العالم الإسلامي لابد أن تتصف بضرورة توجيه استثمار الأموال إلى الحاجات الضرورية ، حتى تحقق ما تصبو إليه من تطوير وتغيير ، فلا تكون مقصورة على قطاع دون آخر ولا مجال دون آخر .

إن القاعدة التي يتمسك بها الإسلام ليكون العمل منتجاً هي قاعدة الحلال والحرام ، وذلك من حيث الوسيلة للكسب والغاية له ، فالنفع الذي يتوخاه الإسلام من الاستثمار لا يكون إلا مشروعا ومباحا ، ولا يمكن توظيف الموارد البشرية إلا على هذا الأساس لكي يتسنى له جعلها صالحة للاستهلاك وبذلك يكون العمل منتجا ، أما توظيف الموارد البشرية ضمن دائرة الحرام كالربا والقمار والتجارة في الممنوعات كالخمر ولحم الخنزير والميتة والمخدرات

---

[19] علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1422هـ 2002م ، ص 99 .

والاحتكار والغرر والغش والخداع في المعـاملات والـسرقة والبغـاء والرشـوة والكهانـة والشركات الاستغلالية وغيرها من الأعمال التي تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع ، فإن هـذه لا تكون منتجة ، ومن ثم فهي أعمال عقيمة لا يسمح الإسلام بها[20]، وبهـذا يعتمـد الاقتـصاد الإسلامي الحكم التكليفي مقياساً للتمييز بين الأعمال المنتجة والأعمال العقيمة ، فالأنشطة التي تدخل في دائرة الواجب والمندوب والمباح والمكروه هي أعمال صالحة منتجة ، وأما الأنشطة التي تدخل في دائرة الحرام فهي أعمال غير صالحة ، وبالتالي فهي عقيمة غير منتجـة فـي الاقتصاد الإسلامي ، وإن كانت لها قيمة اقتصادية في الفكر الوضعي[21] .

إن المتتبع لأحكام الإسلام يجد أنها تضع قيودا على حرية الأفراد في ممارسـة نـشاطهم الاقتصادي تقوم بها الدولة وفق ما تقره المصلحة العامة ، فلا يجوز للمسلم مـثلا ممارسـة عملية الإنتاج في الخمور وغيرها من المحرمات ، ولا يجوز له أيـضا ممارسـة الاحتكـار واكتناز الأموال وحبسها من التداول والإنتاج . كما لا يجوز صرف الأموال والثروات علـى مجالات الترف والسفه ، لأن الطبيعة الإسلامية تمنح الدولة الحق في منع الأفراد من ممارسة مثل هذه الأعمال ، على أساس أنها متباينة مع أحكام الدين الإسلامي وقواعده العامـة التـي تدعو أفرادها إلى اقتناء السلع الطيبة والامتناع عن السلع الخبيثة .

ومن الواضح أن طبيعة هذا التدخل لا تعني المصادرة أو المنافسة لحرية الأفراد ، وإنمـا هو تدخل يقصد منه ضمان تحقيق الصالح العام من غير تعسف أو مساس لحريـة الأفـراد بالقيام بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي[22]، إذا كانت هذه الحرية ليس فيها مخالفـة لـضوابط الاستخلاف ومحدداته .

إن الاقتصاد الإسلامي يقصد من هذا التدخل أن يكون الأداة المحركة لمتطلبـات التنميـة الاقتصادية ، من حيث أنه المعبر عن الأهداف التي أقرتها الشريعة ، وإن مقتـضيات هـذه التنمية تختلف باختلاف الظروف الإقتصادية للمجتمع والأوضاع المادية التي تكتنفـه ، فقـد يكون القيام بعمل (ما) مضرا بالمجتمع في زمان دون زمان ، وفي بيئـة دون بيئـة ، ولا يمكن تأصيل ذلك بصيغ دستورية ثابتة ، وإنما هو مناط بالمصلحة والمنفعة للأمة ، فحيثمـا كانت المصلحة فثم شرع الله .

---

[20] الإسلام وعدالة التوزيع ، د. محمد شوقي الفنجري ، بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد الإسلامي ، معهد البحوث والدراسات العربي ، بغداد 1403هـ 1983م ، ص 355 .

[21] الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي ، د. عبد الستار إبراهيم الهيتي ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2005م ، ص 213 .

[22] المذهب الاقتصادي في الإسلام ، محمد شوقي الفنجري ، دار الفنون للطباعة النشر ، جدة السعودية ، الطبعة الأولى 1401هـ 1981م ، ص 213 .

ومن هنا يختلف الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصادات الوضعية ، فهو لا يقر التفاوت الشديد الذي يعني تسلط قلة من الناس على مقدرات الجماعة كما هو شأن الاقتصاد الرأسمالي ، ولا يقر إذابة جميع الفوارق وإزالتها التي تزيل معها الحوافز والدوافع للعمل والإنتاج كما هو شأن الاقتصاد الاشتراكي ، وإنما هو يحترم التباين والتفاوت تبعا لاختلاف المواهب والقدرات والإمكانات ، مع العمل على تقريب الفوارق والفجوة بين أفراد المجتمع ، بما يحقق التعاون والتكامل ، وليس السيطرة والاستغلال .

وهذا التصور الإسلامي يقوم على أن الملكية الخاصة ، وإن كانت ملكية لفرد بعينه ، إلا أن فيها حقوقا للجماعة ، وأن لهم من خلال ولي الأمر الحق في التدخل من أجل تنظيمها وتوجيهها ، وقد يكون هذا التدخل في صورة مخففة كتوجيه الاستثمار باستخدام سياسيات اقتصادية معينة ، أو بالتدخل تدخلا مباشرا لتخطيط الاستثمار ، باعتبار أن ولي الأمر مسؤول أمام الله عن التوجيه الصحيح لرأس المال الخاص ، توجيها وتخطيطا وتنظيما ، وإدارة إن لزم الأمر في حالات خاصة محددة .

وبناء على ما تقدم ، فإن الإسلام يجعل ولي الأمر مسؤولا عن توجيه الاستثمار لخدمة هدف التنمية الاقتصادية ، فهو مسؤول عن توفير المتاح من عوامل الإنتاج ، والتقدم التكنولوجي . والأدلة التي أوردها الفقهاء في هذا المجال ، وأشرنا إلى قسم منها تثبت أن عملية التخطيط والتوجيه مسؤولية الدولة ، من خلال وضع خطة اقتصادية للتنمية وتطوير الاستثمار وتنظيمه لأن الدولة في المنهج الإسلامي ليست دولة حارسة ، وإنما هي دولة عليها مسؤوليات اقتصادية ، ومن هذه المسؤوليات توجيه أو تخطيط الاستثمار ، على أن يتم تحديد تدخل الدولة بما يضمن مصلحة المسلمين .

المبحث الثاني

ضوابط المعاملات المصرفية الإسلامية

يعد الاستثمار من أبرز القضايا التي تطرح على الساحة الاقتصادية اليوم ، باعتباره ظاهرة ملحة وضرورية للنمو الاقتصادي ، ونتيجة لتدني دخل الفرد في العديد من الدول العربية والإسلامية الذي بات لا يفي بمتطلباته وحاجاته ، وبسبب انتشار آفة البطالة ، وتدني فرص العمل ، كل ذلك جعل للاستثمار أهمية كبيرة في فتح المجالات الإنمائية ، وتوفير فرص العمل ومكافحة البطالة المتفشية وإعطاء الدور للمستثمرين لاستثمار أموالهم وتمويل مشاريع سكنية ، أو زراعية ، أو صناعية ، أو غيرها من المشاريع ، والتي من خلالها يتم فتح المجال أمام الشباب للخروج من دائرة اليأس وتفجير قدراتهم ومواهبهم الإبداعية .

ويستند الاستثمار الإسلامي إلى قاعدة شرعية مستمدة من أحكام البيوع والمتاجرة ، وهي أن الربح في الشريعة إنما يستحق بالملك أو بالعمل ، وهذا يعني أن الربح مرتبط بملكية المال أو بالجهد المبذول في استثماره ، فالتاجر الذي لديه المال يمكنه أن يدخل السوق بماله ويستثمره في الأنشطة المباحة والمشروعة ، والتاجر الذي ليس لديه المال ، وإنما يملك الخبرة والكفاءة بالعمل التجاري يمكن أن يدخل السوق بدون مال ، ويعمل بمال غيره على طريقة تقاسم الربح والخسارة بنسبة يتفقان عليها .

ومن هنا نلحظ أن فقه المعاملات يطرح جملة من العقود والمعاملات المالية التي تبين صيغ الاستثمار الشرعي مثل: المضاربة ، والمشاركة ، والمزارعة ، والمساقاة ، ويتحدث أيضا عن البيوع التي تتضمن الأجل : من بيع السلم ، وبيع الاستصناع ، والبيع المؤجل الثمن ، وعقود الإجارة ، مما يثبت أن الاستثمار الإسلامي يعتمد على هذه المرتكزات الفقهية ، ونلاحظ في جميع هذه الأنواع من العقود التمويلية التي عرفها الفقه الإسلامي أنه لا بد من وجود مشروع إنتاجي ينتج سلعا أو خدمات كما في المشاركة والمضاربة ، أو وجود سلعة تنتقل من يد إلى أخرى كما في التمويل بالبيوع والإجارة .

ومن أسس الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي أنه يعمل على تجنب الربا (الفائدة) عن طريق تحريمها في جميع الأنشطة الاستثمارية ، والاعتماد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة على أساس قاعدة (الغنم بالغرم) باعتبار أن نظام الفائدة يمثل قمة الظلم الذي يأباه الإسلام ، ذلك الظلم الذي يشمل ملايين البشر الذين يعانون من اختلال النظام النقدي وانخفاض قيمة النقود ، نتيجة لارتفاع الأسعار والتضخم الذي يستشري ضرره .

ويمتاز الاستثمار الإسلامي بمشروعية أنشطته ، بحيث يتم تمويل الأنشطة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية ورفض القيام بتمويل أي مشروع يخالف أحكامها ، سواء منها ما كان محرما كصناعة الخمور والمخدرات ، أو ما كان قائما على الغش والتضليل وأكل أموال الناس بالباطل ، وبهذا يكون الائتمان مقتصرا على العمل الصالح فقط (وتفاديا من الوقوع في المحظور الشرعي يجب أن تكون الشريعة الإسلامية أساسا لكل قرار تمويلي يتخذه البنك الإسلامي)[23] .

ويعتمد الاستثمار الإسلامي على جملة من القواعد ، أهمها[24] :

القاعدة الأولى ــ ملكية المال :

ذلك أن ثبوت حق الملكية على شيء يمنح المالك حق الملكية على جميع الزيادات المتولدة من ذلك الشيء ، سواء أكانت هذه الزيادات قد حصلت بعوامل طبيعية ، أم بفعل المالك واجتهاده ، أم بعوامل العرض والطلب في السوق ، وبناء على هذا الحق في الملكية فإن المالك هو الذي يتحمل جميع ما يطرأ على الشيء المملوك من خسائر ومخاطر ، فلو هلكت السلع ، أو تضررت الآلة ، أو بارت الأرض ، أو نقص سعر السلعة في السوق فإن كل ذلك على المالك ، لا يسأل عنه غيره ولا يتحمل أحد ذلك الضرر إلا إذا كان الغير متسببا أو معتدياً في ذلك .

القاعدة الثانية ــ الواقعية :

وتعني هذه القاعدة رفض فكرة النماء الافتراضي ، بمعنى أن الإنسان لو ملك شيئا ليس من طبعه إمكان النماء ، فليس لمالكه حق في أية زيادة حتى ولو تعارف الناس على افتراض زيادة فيه ، وفي مقدمة الأموال التي لا تقبل النماء الطبيعي هو الدين ، فلو ملك إنسان دينا في ذمة إنسان آخر فإن ذلك غير قابل للنماء لأنه شيء معنوي محدد بعدد معين من الوحدات النقدية أو العينية من المثليات التي لا تقبل التوالد ولا التكاثر ولا الفناء ولا الهلاك ، وإن أي محاولة لاعتبار النماء لها إنما هي افتراضية لا تخلو من العبث والتحكم ، وتبتعد عن الواقعية والفطرة ، لذلك فإن من يعطي قرضاً لآخر فإن ملكه يتحول من ملك لكمية من النقود إلى ملك لشيء معنوي بحت ، محدد أو معرف بعدد من الوحدات النقدية. ولا يستحق المقرض أية

---

[23] أسس التمويل المصرفي في البنوك الإسلامية ، محاضرة للدكتور محمد علي سويلم ، برنامج الاستثمار الإسلامي الذي نظمته جامعة الملك عبد العزيز بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفترة من 23محرم إلى 4 صفر 1401هــ .

[24] تم استنتاج هذه القواعد من الأحكام الفقهية الخاصة بفقه المعاملات المالية والمرتبطة بصيغ الاستثمار الشرعي وأنواعه .

زيادة في عدد الوحدات التي أقرضها لأن ملكه ــ وهو الدين ــ هو شيء لا يحتمل بطبيعته الزيادة ولا النقصان .

كما تعني الواقعية ربط ما يحصل عليه المالك بوجود زيادة حقيقية في الشيء المملوك ، وهذا يفيد أن استحقاق الربح في التمويل الإسلامي يدور دائماً مع ما يحصل فعلاً على أرض الواقع ، فلو استثمر شخص ماله مع شخص آخر فليس له الحق إلا بجزء من الربح الفعلي ، وليس له أن يفترض حدوث ربح فيأخذ مقداراً ثابتاً أو نسبة من رأس المال دون النظر إلى واقع الأمر . فالتمويل الإسلامي لا يقبل أية افتراضات أو أي تنظير حول الربح ، بل ينظر مباشرة إلى الربح الفعلي ، فيقسمه بين المالك والمستثمر ، ولا يقبل أن يقسم ربحا افتراضيا ، أو أن يفترض ربحا للممول سواءً أخسر المشروع أم ربح ، لأن في ذلك ظلم لطرف على حساب الآخر .

ومن هنا فإننا نرى أن القول بإباحة التورق الذي اعتمده عدد من المعاصرين أمر مخالف لمقاصد الشريعة ، فهو لا يعدو أن يكون نوعا من أنواع بيع العينة المحرم شرعا التي ورد النهي عنها بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[25]، فهذا الحديث نص في كل معاملة يراد بها الحصول على النقد مقابل ثمن في الذمة أكبر منه ، وهذا يشمل العينة الثنائية والثلاثية والتورق ، وقد ذكرها الحديث في معرض الذم والتحذير ، فدل على أن هذه المعاملة مذمومة شرعا .

إن المتابع لعملية التورق في المصارف الإسلامية يجد أن السلعة أصلا لا تهم العميل في أي شيء ، فهو لا يريد شراء السلعة ولا بيعها ، وإنما يريد الحصول على التمويل النقدي ، ولن يحصل عليه إلا بكلفة زائدة ، فالسلعة التي تستخدمها بعض المصارف في التورق (البلاتينيوم) أو أي سعلة نادرة أخرى لا يعرف العميل عنها شيئا ولا يهمه معرفة تفاصيلها ، لأن عقد البيع والشراء عنده مجرد وسيلة للحصول على مال نقدي مقابل مال آجل ، ولا شك أن هذا يفسد العقد لأن الغاية والقصد يخالف إرادة الشارع ومقاصده ، يقول الشاطبي (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل ، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل ، أما أن العمل المناقض باطل فظاهر فإن

---

[25] سنن البيهقي الكبرى ، ج5 ص 36 .

المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة)[26].

والذي يبدو لي : أن هذه الصيغة من صيغ التمويل فيها شبهة كبيرة ، وهي إن لم تكن محرمة فهي مكروهة ومذمومة ، وأرى عدم التعامل فيها ضمن تسهيلات المصارف الإسلامية ، لأنها مما يشملها النهي عن بيع العينة ، باعتبار أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، وليس للألفاظ والمباني ، واعتمادا على قاعدة سد الذرائع ، لأن هذا الصيغة من التمويل ربما تكون وسيلة إلى الربا المحرم ، ومن اتقى الشبهات فقد استبرء لدينه وعرضه ، والله أعلم .

القاعدة الثالثة ــ الاستثمار مرتبط بالسلع والخدمات :

ذلك أن كل عملية استثمارية في الاقتصاد الإسلامي لا بد أن تمر من خلال السلع والخدمات ، سواء في إنتاجها كما في المشاركة والمضاربة في مشروعات إنتاجية يمكن من خلالها تقاسم الأرباح ، أم في تداولها كما في البيوع والإجارات ، وهذا يعني عدم السماح بالتمويل النقدي المحض بما في ذلك تداول الديون أو القيم والأصول النقدية بين المصارف والمؤسسات المالية التي تشكل مقداراً كبيراً من التمويل العالمي اليوم .

إن حصر الاستثمار بالسلع والخدمات (إنتاجا وتبادلا) يجعله مرتبطاً بطبيعته الحقيقية وحجم الحاجات التمويلية الفعلية دون إحداث أية تراكمات نقدية تتجاوز حاجات الإنتاج والتداول الفعلي ، مما يجعل الأسواق المالية أكثر استقرارا ويبعدها عن التضخم ، لأن التمويل فيها يقتصر على تمويل الإنتاج الحقيقي دون التسارع وراء تغيرات أسعار الفائدة .

طبيعة الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي :

المتتبع لصيغ وأساليب الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي يجد أنه يعتمد صيغا متعددة من الاستثمار ، فقد يكون استثمارا مشتركا كما في المشاركة والمضاربة ، وقد يكون استثمارا تبادليا كما في المرابحة والإجارة وبيع التقسيط ، ومنه ما يكون استثمارا صناعيا كما في السلم والاستصناع ، أو استثمارا زراعيا كما في المزارعة والمساقاة والمغارسة ،

وتعد المشاركات من أهم صيغ الاستثمار في الفقه الإسلامي ، وهي كذلك صيغة من صيغ التمويل في المصارف الإسلامية وتلائم طبيعة وأهداف تلك المصارف ، إذ يمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، كما تعد هذه الصيغة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبق في المصارف التقليدية .

[26] الموافقات للشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ج 2 ص 333 .

أما الحكمة من تشريع الشركات في الفقه الإسلامي ، فيعود إلى حاجة النـــاس إليهـــا فـــي تعاملاتهم ، فكان تشريعها سدا لهذه الحاجة ، وتحقيقا للتعاون بين أفراد المجتمـــع ، إذ مـــن الناس من يكون عنده المال ، ولكنه لم يوهب من الطاقة والقدرة ما يمكنه من أن يقوم وحـــده بإدارة أمواله وأعماله ، ومنهم من يحسن إدارة الأموال والأعمال ، ولكنه ليس لديـــه أمـــوال وثروات يستثمرها ، فتكون الشركة صيغة من صيغ التكامل الاقتصادي ، وسبيلا للتعاون بين الطرفين لتحقيق المصلحة لهما ، وبالشركة بينهما تتعاون القدرات والأموال في تنمية الموارد وتلبية الحاجات .

صيغ التمويل في المصارف الإسلامية :

تقوم المصارف الإسلامية باستثمار أموالها عن طريق المشاركة أو المضاربة ، ويتم ذلك بأساليب مختلفة ومتعددة[27]، ومن أبرزها: المشاركة الدائمة ، والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك ويعتمد الاستثمار بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه العملاء دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية ، وإنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة وحسبما يرزق الله به فعلاً ، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعيه متفق عليها بين المصرف والعميل ، وهذه الأسس مستمدة من قواعد شركة العنان التي يعرفها الفقهاء بأنها: أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا به والربح بينهما ، وقد أجمعوا على مشروعيتها[28] .

إن الاستثمار بالمشاركة باعتبارها واحدة من صيغ التمويل المطبقة بالمصارف الإسلامية ، تعد من البدائل الإسلامية لأسلوب التمويل بالفوائد ، وهي تلاءم فئة كبيرة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية . وصيغة المشاركة هذه قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل ، فقد تكون طويلة الأجل وهي المشاركة الدائمة (مستمرة) ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية ، وسواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية ، وقد تكون متوسطة الأجل ، وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك وهي التي يحل فيها الشريك محل المصرف في ملكية

---

[27] الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي ، ص 4 ، بنك فيصل الإسلامي السوداني: أهدافه ومعاملاته ، ص 7 ، بنك فيصل الإسلامي المصري : التمويل والمشاركة ، بدون ترقيم .

[28] المغني لابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى 1405هـ ، ج5 ص16 ، بدائع الصنائع للكاساني ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، أبو بكر علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الثانية 1982م ، ج 6 ص 58 ، بداية المجتهد لابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الفكر بيروت . ج 2 ص 189 .

المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات ، ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمهني ، وقد تكون المشاركة قصيرة الأجل ، وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيرا ، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية ، حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف والعميل .

أما الاستثمار عن طريق المضاربة فهو من أبرز صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ، وهي أوسع أوجه الاستثمار والتمويل الإسلامي لأنها تتضمن المشاركة بين رأس المال والعمل إذ تعتمد المصارف الإسلامية التمويل عن طريق المضاربة المطلقة التي يتم الاستثمار فيها دون تقييد بنوع من أنواع العمل ودون تحديد بنشاط دون غيره ، حيث يأذن العميل للبنك في كل تصرف فيه المصلحة ، وهذه الصيغة تجيز للمصرف أن يباشر جميع التصرفات التي يرى فيها المصلحة ، باعتباره مضاربا في مال صاحب الوديعة فيخلطها بأموال أصحاب الأسهم والودائع الأخرى ، وتجيز له أيضا أن يدفعها لغيره ليضارب بها .

وعلى هذا الأساس يصح للمصرف تقديم الأموال لأصحاب المشروعات ، معتمدا في ذلك على ما يملك من خبرة ودراية مالية في اختيار المشروعات ، لأنه مؤتمن على هذه الأموال ، فيجب أن يتحمل أعباء الأمانة على الوجه الأكمل .

والمضاربة في المصارف الإسلامية مع المتعاملين قد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل ، فقد يضارب المصرف على صفقة واحدة فهي مضاربة قصيرة الأجل ، وقد يضارب في سلعة تشترى ثم تباع على فترات فهي مضاربة متوسطة الأجل ، وقد يشترك مع آخرين في تمويل رأس مال مشروع بالكامل لفترة طويلة فهي مضاربة طويلة الأجل .

أما المجالات المناسبة للمضاربة بالنسبة للنشاط التجاري ، فهي المضاربة في السلع التي يمكن شراؤها من مصادر إنتاجها وبيعها بالأسواق المحلية ، ويتطلب هذا أن يكون لدى المتعامل الخبرة بهذه الأنواع من السلع .

ومن صيغ التمويل في المصارف الإسلامية صيغة المرابحة وهي من العقود التي تعامل بها الناس لمساس الحاجة إليه ، وهو عقد تنحصر فيه العلاقة بين طرفين فقط ، وهو ما يسمى بالمرابحة البسيطة ، وهناك صورة أخرى للمرابحة وهي المرابحة المركبة تعتمد في أسسها على عقد المرابحة البسيطة ، ولكنها تختلف عنها من حيث العلاقة العقدية ، إذ أن الأولى ثنائية الأطراف ، أما الثانية فلا تنعقد إلا من أطراف ثلاثة ، وهي التي يجري بها العمل في

المصارف الإسلامية باعتبارها صيغة من صيغ التمويل المعاصرة ، وتسمى المرابحة المركبة أو المرابحة للآمر بالشراء[29].

وصورة المرابحة المركبة كما تجريها المصارف الإسلامية يمكن تلخيصها بأن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا شراء سلعة معينة وفق مواصفات محددة ، واعدا إياه بشراء تلك السلعة مرابحة ، ثم يقوم المصرف بشرائها وتملكها ، ليقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها ، وعندئذ يلتزم العميل بشرائها من المصرف بناء على الوعد المسبق ، وله الحق برفضها والعدول عنها[30].

اعتمدت المصارف الإسلامية هذه الصيغة من التمويل مستندين على جملة من الفتاوى للمؤتمرات والمجامع الفقهية التي ترى: أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعا ، طالما كانت تقع على المصرف مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي[31] .

وقد وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية وتحقيق الأرباح ، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات ، ومن الجدير بالذكر أن المرابحات تمثل الجانب الأكبر من الاستثمارات إذ قد تصل إلى أكثر من 80 % من حجم الاستثمارات في بعض المصارف الإسلامية .

وقد شملت هذه الصيغة قطاعات مختلفة من الأنشطة الاقتصادية ، وقامت بتلبية احتياجاتها ، ووفرت لها مصادر تمويل تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، ومن تلك المجالات:

المجال الحرفي والمهني : عن طريق توفير الآلات والأجهزة والمعدات اللازمة لإنشاء ورش حرفية ، أو مكاتب وعيادات مهنية .

المجال التجاري : عن طريق شراء البضائع والسلع وتوفيرها في الأسواق من خلال التجار ، سواء من داخل البلد أو خارجه .

---

[29] ينظر في ذلك : بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، أحمد سالم عبد الله ملحم ، مكتبة الرسالة الحديثة عمان ، الطبعة الأولى 1989م ، ص 25 ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، سامي حسن أحمد حمود ، مطبعة الشرق عمان ، الطبعة الثانية ، ص 430 .

[30] بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، أحمد سالم عبد الله ملحم ، ص 206 ــ 224 .

[31] فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت (جمادى الآخرة 1403 هــ ، مارس1983م) .

المجال الزراعي : عن طريق شراء الآلات الزراعية الحديثة ، والمساهمة في الزراعة الموسمية لتوفير الحبوب والخضار والفواكه .
المجال الصناعي : عن طريق شراء المعدات الصناعية ، لتجهيز وإنشاء المصانع الإنتاجية .
المجال الإنشائي : عن طريق توفير معدات البناء ، والمساهمة في بناء العمارات السكنية .
كما يمكن للمصارف الإسلامية تلبية الاحتياجات للاستعمال الشخصي ، مثل شراء المنزل أو السيارة أو الأجهزة والأثاث المنزلي .

كما تعتمد المصارف الإسلامية التمويل بالإجارة عن طريق الإجارة التشغيلية ، والإجارة التمليكية ، أما الإجارة التشغيلية فتعتمد على امتلاك المصارف المعدات والآلات والعقارات المختلفة ، ثم تقوم بتأجيرها إلى العملاء لسد حاجاتهم[32] ، وأما الإجارة التمليكية أو الإجارة المنتهية بالتمليك فهي: عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سـداده لآخر قسط بعقد جديد[33].

وقد تم بحث هذه الصيغة من التمويل وإقرارها في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت 7 ــ 11 / مارس / 1987م ، وأجازوها من الناحية الشرعية ، باعتبارها إجارة وهبة [34] .

وتستخدم صيغة الإجارة بالمصارف الإسلامية تحت مسمى "التأجير مع الوعد بالتملك" وذلك تطبيقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 110 الصادر في دورته الثانية عشر التي عقدت في الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 ــ 28 / سبتمبر / 2000م والذي ينص على ضرورة الفصل بين عقد التأجير وبين عقد التمليك ، حيث أن لكل عقد حقوقا والتزامات لدى الأطراف تختلف باختلاف العقدين ، بحيث يتم أولا توقيع عقد الإجارة وفي نهاية مدة التأجير يتم توقيع عقد البيع وانتقال الملكية للعميل .

ومن خلال صيغ الاستثمار المتنوعة التي تعتمدها المصارف الإسلامية والتي أشرنا إلى بعض منها ، نجد أنها قدمت العديد من الأدوات والصيغ التمويلية التي أصبحت جزءاً هاماً من الكيان المصرفي العالمي ومكملا للأدوات التقليدية المتعارف عليها بما يلبي احتياجات

---

[32] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، محمد عثمان شبير ، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى 1416 هـ 1996م ، ص 280 .

[33] الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي ، خالد بن عبد الله بن براك الحافي ، الطبعة الثانية 1421هـ ، ص 90 .

[34] المرجع السابق ص 284 .

المتعاملين مع الأفراد والمنتجين والشركات على اختلافها ، من خلال ما أفرزته صناعة الصيرفة الإسلامية من صيغ تمويل كالمشاركة والمضاربة والإجارة وعقود بيع المرابحة والسلم والاستصناع وبيع الآجل ، والأسهم والصكوك الإسلامية .. الخ ، وأنشأت نظماً ادخارية استناداً إلى صيغة المضاربة الشرعية سواء في صورة حسابات استثمار عامة أو استثمار مخصصة ، وحرصت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة وتقديم خدماتها المصرفية وفق أحدث وسائل الاتصال المتقدمة وشبكات المعلومات المتطورة، والتي عززت من القطاع المصرفي بشكل عام .

وبناء على ما تقدم يتبين لنا أن أبرز ضوابط العمل المصرفي الإسلامي ما يلي :

1 ــ عدم التعامل بالفائدة :

فقد نصت جميع الأنظمة والقوانين الخاصة بالمصارف الإسلامية في موادها الأولى على العمل على تجنب كل ما من شأنه أن يتصل بالربا أو يؤدي إليه ، بمعنى إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذا وعطاء . وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي للمصارف الإسلامية ، مما يشكل نظاما إسلاميا مستقلا ومتكاملا ، يعمل على تنقية المجتمع الإسلامي من كل ما يتقاطع مع مبادئ هذا الدين وتعاليمه السامية ، ذلك أن العمل الذي تقوم به هذه المصارف ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فحسب ، بل هو إضافة إلى ذلك أسلوب من أساليب حمل عبء الرسالة ، وإنقاذ الأمة من مباشرة أعمال مجافية للأصول الشرعية ، مما يجعل العمل فيها عبادة وتقوى مثابا عليها من الله عز وجل ، إضافة إلى الجزاء المادي الدنيوي .

أما ما يثار حول التعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية ، فإنه لابد من الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية لا تتقاضى أية فوائد على أرصدتها في البنوك الربوية ، ولا تتعامل معها بنظام الفائدة في خدماتها المصرفية ، إذ أنها تقوم بإبرام اتفاقات مسبقة مع تلك البنوك على التعامل بالمثل ، وتقضي تلك الاتفاقيات بعدم التعامل بالربا معها أخذا وعطاء في مجمل العمليات والأنشطة المتبادلة معها[35] .

2 ــ التزام الاستثمار الحلال :

[35] المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبد الرزاق رحيم الهيتي ، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى 1998م ، ص 723 .

وهذه الخاصية هي التي تدفع المصارف الإسلامية إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق العمارة والتنمية متقيدة في ذلك بقاعدة الحلال والحرام الشرعية ، مما يترتب عليه ما يلي :

ــ توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات الطيبة التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم .

ــ أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية ــ تمويل ، تصنيع ، تبادل ــ ضمن دائرة الحلال .

ــ أن تكون كل أسباب الإنتاج ــ أجور ، تنظيم ، إدارة ــ منسجمة مع دائرة الحلال .

ــ العمل على توفير حاجات المجتمع ومصلحته العامة قبل النظر إلى العائد الربحي الذي يعود على الفرد .

3 ــ ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :

ذلك أن المصارف الإسلامية بطبيعتها تزاوج بين الجانب المادي والروحي ، ولا تنفصل الناحية الاجتماعية عن النواحي الاقتصادية ، ومن هنا فإن هذه المصارف لا تربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فحسب ، بل إنها تعد التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاتها ، فالمصارف الإسلامية تقوم بجمع الزكاة وتتولى عملية توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها ، كما أنها تعمل على رفع المستوى المعاشي للمجتمع المسلم ، من خلال سياستها الاستثمارية التي تفتح مجالات العمل أمام الجميع .

وقد أسهمت عمليات التمويل في المصارف الإسلامية في مكافحة الفقر ، وذلك من خلال التمويل متناهي الصغر ، مثل بنك بنغلاديش الإسلامي ، وبنك معاملات في اندونيسيا . كما أن البنك الإسلامي للتنمية أهتم منذ نشأته بمكافحة الفقر ، وهو حاليا يشرف على صندوق مكافحة الفقر الذي أقرته القمة الإسلامية في مكة المكرمة في ديسمبر 2005م . ويبلغ حجم الصندوق 10 مليارات دولار ، ويعمل هذا الصندوق على تخفيف الفقر ودعم التعليم وإيجاد فرص العمل وفقا للشريعة الإسلامية[36] .

ويعمل التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية على تحقيق قدر عال من التنمية الاجتماعية ، من خلال الأوعية الخيرية المتمثلة في توفير مراكز التدريب اللازمة لتعليم الفقراء وإعانة أنفسهم بأنفسهم ، و تقديم قروض حسنة للحرفيين والعاطلين في صورة أصول إنتاجية ، وتقديم الزكاة للمحتاجين والفقراء في صورة أصول إنتاجية مع تمليكهم هذه الأصول

---

[36] موقع دنيا الوطن على الانترنيت www.alwatanvoice.com لقاء خاص مع رئيس البنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 1 / 6 / 2007م .

وتوفير الخدمات التعليمية والصحية لهم ، والمساهمة في تنمية مناطق الفقراء من خلال إقامة مشروعات للبنية الأساسية توفر لهم المعيشة بصورة كريمة[37] .

ورغم أن قضية الفقر تحتاج إلى معالجة ومواجهة وتنسيق بين كافة المؤسسات الحكومية والدولية ، فإن المصارف الإسلامية لها دور مهم في إطار هذه المنظومة من خلال المساهمة التمويلية في زيادة التشغيل ودعم وتطوير العمليات الإنتاجية .

وعلى الرغم من حداثة عهد هذه المصارف الإسلامية والقيود التي توضع في وجه برامجها إلا أنها قامت بالعديد من الخطوات في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق تقديم القروض الحسنة بدون عائد أو مصاريف سواء للأفراد أو الجمعيات الأهلية المشهرة بعد التحقق من جدية الأمر المطلوب من أجله القرض ، كما يقوم صندوق الزكاة ببعض المصارف بتجميع موارد الزكاة من المساهمين والعملاء والمودعين ، ويتقبل ما يقدم إليه من التبرعات والهبات ، بحيث توجه تلك الأموال في مصارفها الشرعية للأفراد والطلاب والجمعيات والمشافي والعيادات الطبية الخيرية والكوارث .

ولا بد من الإشارة إلى أنه يمكن للمصارف الإسلامية أن توجه الزكوات والصدقات والهبات نحو برامج الاستثمار المشروع لمعالجة مشاكل الفقر عن طريق إنشاء مراكز التدريب لتعليم الفقراء وتأهيلهم للعمل الإنتاجي والتنموي ، أو تقديم القروض الحسنة للحرفيين والعاطلين في صورة أصول إنتاجية ، أو المساهمة في تنمية المناطق الفقيرة من خلال إقامة مشروعات للبنية الأساسية توفر للقاطنين فيها العيش الكريم ، أو إقامة مشاريع صغيرة وتوفير الأصول الإنتاجية اللازمة لها وتمليكها للفقراء الذين يعملون فيها .

إن مما لا شك فيه أن المصارف الإسلامية تقدم خدمات اجتماعية ذات طابع تعاوني خيري محض ، وخدمات اجتماعية اقتصادية ذات طابع ربحي . فالخدمات الاجتماعية التعاونية تتمثل في زكاة المصارف وأوقافها الخيرية وقروضها الحسنة ، أما الخدمات الاجتماعية الربحية فتتمثل في إدارة أموال وصناديق الزكاة التي تستعمل فيها أساليب حديثة لإدارة تلك الأموال وبناء مؤسسات اجتماعية تتفق مع المصارف الشرعية المنصوص عليها في توزيع أموال الزكاة ، كما هو الأمر في مصرف فيصل المصري الذي يدير مليار دولار من أموال الزكاة ، ومصرف فيصل السوداني والمصرف الإسلامي الكويتي[38] .

---

[37] موقع منتدى التمويل الإسلامي على الانترنيت islamfin.go-forum.net تحت عنوان البنك الإسلامي و الفقر .

[38] دور المصارف وشركات التمويل الإسلامية في التنمية ، عمر الكناني ، موقع إسلام أون لاين islamonline.net محور شرعي ــ الإسلام وقضايا العصر ــ الاقتصاد والتنمية ، 14 مايو 2002م .

المبحث الثالث

الرقابة وضـــبط نظام السوق

أقام الإسلام نظام الرقابة على مجمل الأنشطة الاقتصادية ، وهو نظام الحسبة الذي يعنـــى بتنظيم الأسواق والإشراف على سير العمليات الاقتصادية فيها والرقابة عليها ، والحسبة : هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[39]، فهي بذلك تعــد جهــاز الرقابة الإداري والاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي . وقد ظهر هذا الجهاز منذ العهد النبوي ثم أخذ في التطور والنمو في الفترات التاريخية المتعاقبة .

أما وظيفة هذا الجهاز : فهي مراقبة الأسعار حتى لا يحدث فيها تلاعب أو غش في السلع ومراقبة أصحاب المهن والصناعات على اختلاف أنواعها، والتدقيق فـــي صـــحة المـــوازين والمكاييل ونحو ذلك من الاختصاصات التي تدخل فـــي نطـــاق جهـــاز الرقابـــة الإداريـــة والاقتصادية .

وقد ظل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الرقابة على الأسواق أمرا مرعيا من قبل ولاة أمور المسلمين في جميع العصور التي كان حكم الإسلام فيها قائما ، ونظرا لخطورة هذا المنصب تولى أمر الإشراف عليه أئمة المسلمين أنفسهم فقد وردت جملة من الآثار تشير إلى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أول من تولى هذه المهمة في الرقابة والمتابعـــة لسوق المدينة في عهده ، كما ولى أم الشفاء الأنصارية على السوق ، وروى الإمام مالـــك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قام بهذه المهمة أيضا[40].

وقد كان الإمام علي رضي الله عنه على علم بالتجارة وأحوالها، يظهر ذلك جليا في الكتاب الذي وجهه إلى الأشتر النخعي بشأن التجار والصناع فقد جاء فيه (واعلم أن في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات ، وذلك باب مـــضرة للعامـــة وعيب على الولاة ، فامنع من الاحتكار فإن رسول الله منع منه ، وليكن البيع سمحا بموازين

---

[39] آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي ، محمد المبارك ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثالثة بيروت 1970 م ، ص 73 .

[40] المنتقى للباجي ، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، دار الكتاب العربي بيروت ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة 1332هـــ ، ج 5 ص 17 .

عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقبه من غير إسراف)[41]، فقد أرشده بذلك إلى ممارسة مهمة الاحتساب من خلال محاربة الظواهر السلبية التي تنشأ في الأسواق والتشديد على ضرورة تطهير السوق من هذه الانحرافات تمشيا مع قواعد الاقتصاد الإسلامي .

في هذا المبحث نحاول التعرف على ضوابط المنافسة التي وضعها النظام الاقتصادي الإسلامي ، وعلى قواعد التبادل الشرعية التي تضمن الابتعاد عن الأساليب المنحرفة في النشاط الاقتصادي من التعاملات الوهمية وغلاء الأسعار واحتكار السلع والتواطؤ بين طرف على حساب طرف آخر ، حيث امتاز الاقتصاد الإسلامي باعتماد نظام الحسبة الذي يمثل الجهاز الرقابي إداريا وتنظيميا على الأسواق .

ضوابط المنافسة وآدابها :

إذا كان الإسلام قد دعا إلى المنافسة في ميدان النشاط الاقتصادي فإنه في المقابل يدعو إلى مباشرتها في رفق وأناة ، ويحيطها بسياج من القيم والأخلاق والسلوك القويم الذي ينأى بها عن الكيد للغير وتعمد الأذى ، وقد نقل الإسلام تلك الآداب والقيم من ميدان التوجهات الطوعية الذاتية إلى ميدان الالتزام التشريعي الملزم بحيث يكون الالتزام بها واجبا تكليفيا لا يجوز التفلت منه أو مخالفته ، وسنحاول هنا الوقوف على أهم تلك الضوابط والآداب .

أولا ـــ عدم إخراج المنافس من السوق .

إن محاولة التاجر إخراج منافسه من السوق بالطرق الملتوية ليستأثر وحده بمغانمها أمر يرفضه الإسلام وينهى عنه إذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يبع بعضكم على بيع بعض)[42]، ويقول في حديث آخر (لا يسم المسلم على سوم أخيه)[43]، وغاية المنع من هذه الممارسات الملتوية هي إتاحة المجال لجميع المتعاملين في السوق أن يأخذوا فرصهم كاملة في البيع والشراء .

ثانيا ـــ تحسين نوعية الإنتاج .

---

[41] شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ج 4 ص 139 .

[42] صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، ج 2 ص 1032 ، سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى 1407 هـ ، ج 2 ص 332 .

[43] مسند أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى 1998 م ، ج 3 ص 260 ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، ج 4 ص 81 .

وإذا كان تحسين نوعية الإنتاج من ركائز السوق بشكل عام في جميع الأنظمة الاقتصادية فإنها في النظام الاقتصادي الإسلامي تعتبر الضابط الرئيسي للمنافسة داخل الأسواق الإسلامية ، بحيث يستطيع كل منافس أن يجعل منتجاته أفضل من منتجات غيره ، ليس بالثناء عليها وإضفاء صفات غير موجدة فيها ، وليس عن طريق ذكر مساوئ منتجات المنافسين الآخرين وإنما بتحسين نوع إنتاج السلع والخدمات استنادا إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب إذا عمل العبد عملا أن يحسنه ويتقنه)[44].

ثالثا ــ تقديم التسهيلات .

ومن آداب المنافسة الإسلامية تقديم تسهيلات في الدفع والخدمات الأخرى المتصلة بالبيع ، وكل ذلك مندوب إليه ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى)[45]، وقد بحث الإمام الغزالي رحمه الله موضوع الإحسان في استيفاء الثمن وسائر الديون وقدم بعضا من صيغ التسهيلات التي يجب أن تتوفر في ميدان المنافسة الإسلامية ، فذكر أن دفع الثمن يكون: مرة بالمسامحة وحط البعض ، ومرة بالإمهال والتأخير ، ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد[46]، وذكر في موضع آخر: أن يقيل من يستقيله فإنه لا يستقيل إلا متندم مستضر بالبيع ولا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه قال صلى الله عليه وسلم (من أقال نادما صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة)[47]، ثم علق على ذلك بقوله: وهذه طرق تجارات السلف ... وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه[48].

رابعا ــ النصيحة لأهل الصنعة .

---

[44] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، ج 4 ص 38 .

[45] صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير بيروت ، الطبعة الثالثة 1407هــ 1987م ، ج 2 ص 730 ، سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، ج 5 ص 357 .

[46] إحياء علوم الدين للغزالي ، أبو حامد الغزالي ، دار المعرفة ، ودار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ج 5 ص 6 .

[47] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، ج 4 ص 110 ، حيث جاء بلفظ (من أقال أخاه بيعا أقاله الله عثرته يوم القيامة) .

[48] إحياء علوم الدين للغزالي ، ج 5 ص 8 ، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ مقارب وأخرجه الحاكم في المستدرك ، انظر في ذلك : صحيح ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية 1414هــ 1993م ، ج 11 ص 402 . المستدرك على الصحيحين للحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 141111هــ 1990م ، ج 2 ص 52 .

ومن التعاليم الإسلامية الواضحة في ميدان التنافس إنتاجا وتبادلا ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له)[49]، وعن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، وأن أنصح لكل مسلم ، وكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال : أما إن الذي أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر[50].

إن نصيحة المسلم لأخيه المسلم ظاهرة خلقية كريمة تعبر عن أمانة الرجل وصدقه فيما يخبر به أخاه مما يعلم من وجوه الخير ، وبخاصة إذا استشاره واستنصحه ، وإذا أردنا أن نتصور ذلك في مجال التنافس فإنه يجب على المسلم إذا رأى خسارة لا مناص منها ستحيق بمنافسه من جراء سبق أحرزه في ميدان الإنتاج المشترك بينهما ، أن يبرئ ذمته بإسداء النصح له بأن يغير طريقة إنتاجه أو يرشده إلى مباشرة عمل آخر يكون أكثر انسجاما مع ملكاته وقدراته . أما أن يكيد له في السر والعلن ليخرجه من السوق ويستأثر بها وحده فهذا ما لا تجيزه روح وقواعد التنافس الإسلامي .

خامسا ــ الامتناع عن التضليل ونشر البيانات الكاذبة .

لا تجيز ضوابط التنافس الإسلامي أن تقوم المنافسة على أساس الغش والتضليل ونشر البيانات الكاذبة في وصف السلع على حساب جمهور المستهلكين لاستدراج العملاء والتغرير بهم ، كذلك لا يجوز أن تقوم المنافسة على تخفيض الثمن الذي يرجع إلى الغش في إنتاج السلعة وإنقاص مواصفاتها وغير ذلك من الأساليب التي تقوم على استغفال المستهلكين واستغلال جهلهم لخداعهم والغدر بهم . ولذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن التصرية[51]، ونهى عن كتم عيوب المبيع حيث قال (المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه)[52].

---

[49] صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ج 4 ص 356 .

[50] سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، بدون الطبعة أو التاريخ ، ج 4 ص 286 .

[51] النجش : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها لغرض الإيقاع بغيره ، أما التصرية فهي: جمع اللبن في ضروع الإبل أو الغنم حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن لبنها كثير ، وتشمل التصرية كل عمل مقصود يكون الهدف منه إظهار السلعة بصورة مغرية على غير حقيقتها كإخفاء عيوب بعض السلع بالدهان والصبغ والصيانة المؤقتة ونحو ذلك من أشكال التغرير والتدليس . انظر في ذلك : فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة بيروت 1379هـ ، ج 4 ص 355 و 362 .

[52] سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر بيروت . ج 2 ص 755 ، مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية بيروت ، الطبعة الثانية 1402 هـ ، ج 3 ص 31 .

فهذه الأساليب وأمثالها لا تقرها تعاليم الفقه الإسلامي التي لا تجيز المنافسة إلا ما كان منها مبنيا على الصراحة والصدق والمكاشفة والوضوح ، أما الأخذ بالأساليب الملتوية فهو خيانة لا يرضاها الله تعالى لأن الذي يبيع السلع بطريق الغش و التدليس لا يضر المستهلك فحسب ، بل يضر المجتمع كله ، لأنه يقف دون تحسين المنتجات بصورة حقيقية ويدفع البائعين بطريق غير مباشر إلى ممارسة نفس الأساليب الملتوية التي تكون على حساب الكفاءة الإنتاجية[53].

ومن مجمل ما سبق نرى أن المنافسة الإسلامية تؤدي إلى وفرة الإنتاج وانخفاض الأسعار ، فإذا وجدت أرباح غير اعتيادية في سوق سلعة من السلع بأن يكون سعرها مرتفعا بالمقارنة مع السلع المشابهة فإن هذه الأرباح غير الاعتيادية والسعر المرتفع سوف يختفي بدخول مشروعات جديدة إلى سوق السلعة عن طريق حرية المنافسة التي تتمتع بها المشروعات والمنظمون داخل السوق الإسلامي .

ونشير هنا إلى مبدأ حرية المنافسة وإن كان قد نادى بها النظام الاقتصادي الحر فإن عامل السبق الزمني يحسب للفكر الاقتصادي الإسلامي من خلال اعتماد مبدأ التراضي أساسا لتحديد القيمة التبادلية ، ومبدأ التراضي هذا هو جوهر نظرية التوازن بين عاملي العرض والطلب التي لم يتوصل إليها الفكر الاقتصادي الأوربي إلا بعد سلسة من الافتراضات والنظريات ابتداء من نظرية العمل ، مرورا بنظرية نفقة الإنتاج ، والمنفعة الحدية ، حتى توصل بالنهاية على يد مارشال إلى القول بنظرية التوازن بين عاملي العرض والطلب في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي مما يعطي للفكر الاقتصادي الإسلامي خاصية السبق الزمني في ملاحظته لهذه النظرية وجوهرها قبل أن يفطن إليها رواد الفكر الاقتصادي الحديث[54] ، حيث تجمع المذاهب الفقهية على أن مبدأ التراضي هو الأساس لمشروعية كل المعاملات التجارية وهو مستمد من قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً * ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا)[55]، ولا شك أن هذه الآية دليل على تحريم البيوع التي تنطوي على الإكراه والتحايل و البيوع التي يدخلها التدليس ، والغش ، والخداع ، مما يعد من وجوه

---

[53] الإعلان من منظور إسلامي ، أحمد عيساوي ، وزارة الأوقاف القطرية ، الطبعة الأولى 2000م ، العدد 71 ، ص 63 ـ 70 .

[54] نظرية القيمة بين أبي الفضل الدمشقي والفريد مارشال ، د. عبد الستار إبراهيم الهيتي ، بحث منشور في المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين ، جامعة الأزهر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، ذو الحجة 1418هـ ابريل 1998م ، ج 1 ص 64 .

[55] سورة النساء آية 29 ـ 30 .

أكل أموال الناس بالباطل ، ويتعارض مع قواعد وضوابط المنافسة التامة التي يهدف الإسلام إلى تحقيقها داخل السوق الإسلامي .

قواعد التبادل في الأسواق :

حدد الاقتصاد الإسلامي جملة من القواعد التي ينبغي مراعاتها في عملية التبادل داخل الأسواق ، وقد تم استخلاص هذه القواعد من مجموع الأحكام الشرعية التي تخص التبادل باختلاف أشكاله وتنوع مسائله ، وأبرز تلك القواعد ما يلي :

القاعدة الأولى ــ كون المتبادل مباح شرعا :

ويعني هذا أن تكون السلع والخدمات التي يتم تبادلها سلعا مباحة وغير محرمة التزاما بضوابط الاستخلاف الشرعي ، والسلع المحرمة على أنواع منها :

1 ــ محرّم لذاته كالخمرة ، والخنزير ، ولحم الميتة ، وكل ما هو ضار في الدين والنفس والعقل والنسل والمال (الضرورات الخمس) .

2 ــ محرّم بوصفه وإن كان حلالاً بذاته كبيع ما كان كسبه من طريق غير شرعي ، كالمسروق ، والمغتصب ، وما كسب بالباطل كالغش والرشوة ونحو ذلك .

3 ــ محرّم بمآله ، كبيع السلاح وقت الفتن والاضطرابات ، وبيع العنب لمن نعلم أنه يتخذها خمرة ، وخياطة الملابس غير الساترة لمن نعلم أنها تخرج بها لغير محارمها ، وعلى هذا رأي أكثر الفقهاء .

القاعدة الثانية ــ منع الغش والتدليس (تزييف المعلومات) :

والأصل في هذه القاعدة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله مر في السوق على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا ، فقال ما هذا يا صاحب الطعام ، قال أصابته السماء يا رسول الله ، قال (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ ثم قال من غش فليس منا)[56].

ومن صور الغش التي منعها الإسلام تصرية الضروع : وكان هذا الغش شائعا في صدر الإسلام فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه : والمراد بالتصرية حبس اللبن في ضرع الإبل والغنم ليبدو كثيرا إذا تجمع في نظر المشتري ، والنهي عن التصرية جاء مصرحا به فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبس صلى الله عليه وسلم قال (لا تصروا الإبل

[56] سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق محمد أحمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ج 2 ص 606 .

والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظيرين بعد أن يحتلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع تمر)[57]، وقد اتفق الفقهاء على تحريم التدليس ، وذكر ابن قدامة ضابطا له بأنه كل تدليس يختلف الثمن لأجله[58]، ولا شك أن إيهام الزبائن بأن هذه السلعة المقلدة هي نفس السلعة ذات العلامة التجارية المعروفة إنما القصد منه الزيادة في الثمن ، والترويج لبيعها ، وإلا لما لجأ المقلد إلى هذا ، وفي هذا المعنى جاء الحديث الشريف (بيع المحفّلات خِلابة ، ولا تحلّ الخلابة لمسلم)[59]، ومن صوره في عصرنا إعداد السيارة أو الجهاز الذي يراد بيعه إعداداً مؤقتاً بأسلوب يخفي عيوبها حتى إتمام الصفقة .

ومن صور الغش بيع النجش : وهو الزيادة في ثمن سلعة ممن لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها ، بحيث يحضر الشخص ـ الناجش ـ بيع السلعة فيعطي بها سعراً مرتفعاً وهو لا يريد الشراء وإنما مجرد رفع السلعة ليقتدي به الآخرون ، أو أن يمدح السلعة ليسمع غيره ويزيد في ثمنها[60]، وقد أجمع أهل العلم على أن الناجش عاص بفعله ، لأنه يحلف كذبا ويصف السلعة بما ليس فيها ، واستندوا في ذلك على قوله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)[61]، فقد روى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن رجلاً أقام سلعة في السوق فحلف فيها لقد أعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلاً من المسلمين ، فنزل قوله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ،،، الآية)[62] .

ومن صور الغش غبن المسترسل الذي يعني : عدم التكافؤ بين قيمة البدلين في عقد المعاوضة ، والمسترسل: هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المماكسة أو لا يماكس ، وقد ورد النهي عن ذلك بما رواه أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (غبن المسترسل ربا)[63]، فجهل المشتري بأحوال السوق وغفلته عن سعر السلعة يجعله يسترسل إلى البائع ويطمئن إليه ، فلا يجوز للبائع أن يغشه في السعر ، والغبن محرّم للمسترسل

---

57 صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ج 2 ص 755 .

58 المغني لابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ج 4 ص 104 .

59 سنن البيهقي الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ج 5 ص 217 ، والمحفلة هي التي يجمع لبنها تدليسا على المشتري .

60 المهذب للشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الفكر بيروت ، ج 1 ص291 ، بدائع الصنائع للكاساني ، أبو بكر علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني ج 5 ص 233 .

61 سورة آل عمران آية 77 .

62 أحكام القرآن للجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي بيروت 1405هـ ، ج 2 ص 300 ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، دار الفكر بيروت 1401هـ ، ج 1 ص377 .

63 سنن البيهقي الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ج 5 ص 348 .

وغيره ، ولكن هذا الحكم يوضح لنا أن الشريعة تحمي المستهلك من الغبن حتى في حالة جهله أو غفلته .

القاعدة الثالثة ــ تحريم الظلم في عملية التبادل :

ويأخذ الظلم في عمليات التبادل صورا متعددة ، تؤدي إلى إيذاء الناس والإضرار بهم برفع الأسعار ، أو احتكار المنتجات والخدمات ، أو الوساطة المستغلة . ومن هذه الصور :

1 ــ التعدّي في الأسعار : الأصل في تحديد الأسعار أنه متروك للتراضي بين طرفي المبادلة عن طريق التوازن بين عاملي العرض والطلب في الحالات الطبيعية كما أشرنا إلى ذلك في حكم التسعير ، وفي مثل هذا الحالة لا يجوز تحديد الأسعار أو إجبار أحد على البيع بسعر معين ، وعلى هذا يحمل ما رواه أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله هو المسعّر ، القابض ، الباسط ، الرازق . وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)[64]، ولكنه في الحالات الاستثنائية التي يتم فيها التعدي والزيادة استغلال لوضع غير طبيعي يجوز التسعير بسبب ارتفاع الأسعار والتعدي والتجاوز فيها ، كما ذكر ذلك الفقهاء .

2 ــ الاحتكار : ومعناه: حبس الشيء عن العرض وقت الرخص ، وبيعه وقت الغلاء في السوق ، وعند اشتداد الحاجة إليه ؛ وهو ما يؤدي إلى منافسة غير عادلة في السوق ورفع الأسعار . ويشمل أيضا الإنفراد بسوق سلعة أو خدمة في يد واحدة ، لأن ذلك يهدف إلى إحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة وإجبار المنافسين على إخلاء السوق .

ووجه الظلم في الاحتكار أن السلع المحتكرة قد تعلقت بها حقوق الناس ، وفي احتكارها إبطال لحقهم ، وتضييق يؤدي إلى الإضرار بهم[65]، وقد ورد النهي عن الاحتكار بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحتكر إلا خاطئ)[66]، وقوله (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة)[67]، فهذه النصوص تفيد النهي عن الاحتكار الذي يؤدي إلى رفع الأسعار واستغلال حاجة العباد الضرورية .

---

[64] سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ج 3 ص 605 .

[65] مغني المحتاج للشربيني ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر بيروت ، ج 2 ص 38 ، الهداية شرح البداية للمرغيناني ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، أبو الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني ، دار المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ج 4 ص 93 .

[66] مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية 1403هـ ، ج 8 ص 203 .

[67] سنن البيهقي الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ج 6 ص 30 .

3 ــ الوساطة المستغلة : من المعلوم أن إقامة الصفقات التجارية تتطلب في كثير من أحيانها إلى الوسيط لتسهيل عمليات عقدها ، وربط أطراف العقد ، ولا يخفي ما في ذلك من تيسير للتبادل ، وهذه الوساطة من الأمور المباحة شرعا لأنها تسهل عمليات التبادل ، وهي ما تسمى اليوم بالسمسرة التي تعني : التوسط بين البائع والمشتري ، بحيث تكون مهمة السمسار التوسط لإمضاء البيع ، فهو يدل المشتري على السلع ، ويدل البائع على الأثمان ، وهو عمل يحتاج الناس إليه كثيرا ، فبعض الناس لا يعرفون طرق المساومة في البيع والشراء ، وآخرون ليس عندهم قدرة على تمحيص ما يشترون ومعرفة عيوبه ، وآخرون ليس عندهم وقت لمباشرة البيع والشراء بأنفسهم ، فتكون الوساطة مشروعة لحاجة الناس إليها .

أما الوساطة المستغلة فهي التي تكون سبباً في رفع الأسعار أو أنها تؤدي إلى الاحتكار . وقد وجدت مثل هذه الوساطة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عنها بقوله (لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[68]، والسبب في هذا المنع هو رفع الظلم عن طرفي المبادلة ، لأن بعض أهل المدن كانوا يتلقون أهل البادية فيشترون منهم بضائعهم قبل وصولهم المدينة فيرفعون من سعرها أو يحتكرونها ، فكان بعضهم يصير سمسارا فيبيع بضاعة البدوي بأعلى من سعرها لأن غالب بضاعتهم لها تكلفة أقل من تكلفة بضائع المدن فتكون أقل سعرا . ولكن هذه الوساطة تغلي من ثمنها .

دور الحسبة في تنظيم الأسواق واستقرارها :

ومن خلال ما تقدم يتبن لنا أن وظيفة الحسبة باعتبارها جهاز الرقابة على الأنشطة الاقتصادية كان لها دور كبير في المجتمع المسلم ، وكانت مهمة هذا الجهاز هو الإشراف على السلع المعروضة في الأسواق والنظر في الموازين والمكاييل وصحتها ونسبها ، ومراقبة عمل ونشاطات أصحاب المهن والحرف على اختلافها ، ومن اختصاصات هذا الجهاز الرقابي متابعة ما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وفي المكاييل والموازين ، وحمل الناس على المصالح العامة في المدينة ، ويمكن لنا حصر أبرز المهام التي يجب أن يقوم بها جهاز الرقابة في الاقتصاد الإسلامي بما يلي :

1 ــ مراقبة المكاييل والأوزان والمقاييس .

2 ــ الرقابة على التعامل النقدي والمصرفي .

3 ــ الرقابة على عمليات البيع والشراء وتبادل الصفقات التجارية .

---

[68] شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثانية 1392هـ ، ج 10 ص 164 .

4 ــ الرقابة على مواصفات جودة الحرف والصنائع .

5 ــ الرقابة على مواصفات الجودة عند أصحاب التخصصات الطبية والصيدلانية .

6 ــ المحافظة على البيئة والعناية بها .

7 ــ الرقابة على أداء الأجهزة الإدارية والقضائية والتعليمية .

وبهذا يكون نظام الرقابة في الاقتصاد الإسلامي (الحسبة) ليس نظاما نظريا فحسب ، وإنما هو جهاز ذو صفة تطبيقية اتسعت مهامه واختصاصاته عبر حكم الدولة العربية الإسلامية وفي عهودها المختلفة ولا يزال شائعا ومعمولا به في بعض الأقطار ، كما في المملكة العربية السعودية ممثلة بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن كنا نختلف مع آليات عمل تلك الهيئة وطبيعة تكوينها .

ومن المهام التي كان يقوم بها جهاز الرقابة الإسلامي وضع مواصفات الجودة ومقاييس السيطرة النوعية لجميع الصناعات والمنتجات في المجالين الصناعي والتجاري ، مما يجعله نظاما رائدا يحوي على جملة من التطبيقات المتطورة التي استغرقت سنوات طويلة ترافقت مع نمو وازدهار الحضارة العربية الإسلامية ، فهو نظام يعتمد بالأساس إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)[69].

وبهذا تتضح الآثار الاقتصادية لجهاز الحسبة والتي تتمثل في إتقان الإنتاج وتحسينه ، و في ضبط وترشيد النفقات العامة ، وتحقيق العدالة الفردية والإقليمية أثناء التوزيع ، كذلك بيان دور المحتسب في التنظيمات السوقية ، من حيث مراقبة القواعد الشرعية أثناء التبادل السلعي مثل عرض السلع في الأماكن المخصصة لها ، والإعلان عنها بأمانة وصدق ، وعدم التلاعب في الأسعار بحيث يتحدد السعر وفقا لقواعد العرض والطلب .

ومما يميز هذا الجهاز الرقابي ارتباطه بالسلطة القضائية ، حتى أنه غالبا ما كان يتولى أمرهما أحيانًا شخص واحد ، ويتميز هذا الجهاز الرقابي بالسرعة في الإنجاز والبت في المخالفات التي تتعلق بالآداب العامة والأسواق والمعاملات التجارية ، حتى لا تتوقف مصالح الناس وتضيع أمورهم ويتعطل سير الأعمال العامة .

<u>وبعد أن بينا آداب المنافسة الشرعية وضوابطها نقول :</u>

لقد بحث الفقهاء المسلمون شؤون الأسواق وأثبتوا حرية الدخول إليها لكل من يريد مزاولة البيع والشراء ، واعتبروا المنع من دخولها أمرا مخالفا لحرية العمل المكفول من قبل الشرع ، يقول مفتي زادة (قد يريد بعض الظلمة من الدهاقنة وغيرهم بيع شيء له في السوق فيستعين

[69] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، ج 4 ص 38 .

بقضاة السوء ، فيمنع الناس عن بيع مثله فيها تنفيقا لسلعته وترويجا لها ، ولا يخف أن هذا ظلم صريح وعدوان قبيح كيف لا ؟ وأنه حجر لهم بغير سبب شرعي وتحكم عليهم بمنع ما أذن الله تعالى لهم فيه من تصرفهم في أموالهم ومضارة لهم)[70].

وذكر ابن عابدين في حاشيته عدم جواز ما يقوم به بعض أهل الحرف والصناعات الذين يمنعون من أراد الاشتغال في حرفتهم وهو متقن لها أو يرغب في تعلمها فلا يحل لهم الحجر عليه[71].

وكما أنه لا يجوز شرعا منع الناس من دخول الأسواق ضمانا لحرية العمل فيها ، كذلك لا يجوز أن يختص بالدخول إليها فئة معينة لأن ذلك يعود بالضرر على المستهلكين فقد ذكر المجيلدي أنه (كثيرا ما يخلون السوق لأمناء كل حرفة يوما معلوما ، وقد شوهد في ذلك ضرر على العامة فينبغي زجرهم ونهيهم عن العود إليه فمن عاد إليه عوقب أشد العقوبة)[72].

ويستنتج من هذه الضوابط أن السوق في الاقتصاد الإسلامي تنافسية ، وأن حرية الدخول فيها والخروج منها مكفولة لأطراف التبادل الاقتصادي من منتجين ومستهلكين ، مما يؤكد عدم مشروعية وضع أي قيود في وجه المنتجين ومشروعاتهم إذا أرادوا الدخول في أي فرع من فروع الإنتاج مادام يحقق ذلك مصلحة من المصالح العامة للأمة .

وقد منع الفقه الإسلامي من التعدي على الأموال ، ويفسر ابن خلدون التعدي على أموال الناس بأنه: التسلط عليهم بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان وهو ما يعرف باحتكار الشراء ، ثم فرض السلع عليهم بأرفع الأثمان وهو ما يعرف باحتكار البيع على وجه الغصب والإكراه عليهم في حالتي البيع والشراء[73].

ودائما ما تحصل مثل هذه الإجراءات من قبل أصحاب النفوذ والسلطة بحيث يستغلون نفوذهم لترويج سلع معينة وبخس سلع أخرى ، ولا شك أن أسوء أحوال السوق هي أن يدخل الحاكم إليه بسلطته وسطوته فيستخدم سلطته من أجل ترويج بضاعته وتجارته . وقد حذر ابن خلدون في أكثر من موضع من مقدمته من هذه الحالة واعتبرها سببا من أسباب كساد الأسواق واختلالها .

---

70 الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها ، د عبد السلام العبادي ، مكتبة الأقصى عمان الأردن الطبعة الأولى 1975م ، ج 2 ص 307 ــ 308 نقلا عن مخطوط " رسائل مفتي زادة " .

71 رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، محمد أمين المشهور بابن عابدين ، ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية 1386هـ ، ج 6 ص 148 .

72 التيسير في أحكام التسعير للمجيلدي ، أحمد سعيد المجيليدي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الثانية1981م ص 85 .

73 المقدمة لابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون ، دار الرائد العربي بيروت ، الطبعة الخامسة 1982م ، ص 286 ــ 289 .

ومن الأسس التي اعتمدها الإسلام في تنظيم الأسواق الدعوة إلى زيادة المعروض من السلع والبضائع التي يحتاج إليها الناس ، ونهى عن الاحتكار وهو حبس السلع انتظارا للغلاء وذلك بقصد تحقيق أقصى قدر من الأرباح ، فقد حاربه الإسلام بمختلف أشكاله (لا يحتكر إلا خاطئ)[74] وذلك لما في الاحتكار من إهدار لحرية التجارة والصناعة وتحكم في الأسواق يستطيع معه المحتكر أن يفرض ما يشاء من أسعار على الناس فيرهقهم ويضرهم في معاشهم وكسبهم ، إضافة إلى أنه يسد باب الفرص أمام الآخرين ليعملوا ويرتزقوا ، ويقتل روح المنافسة التي تؤدي إلى إتقان المنتجات وجودتها .

إن مراعاة تلك الأسس والقواعد خلال التعامل في السوق الإسلامية يعمل على عدم تأثر تلك الأسواق بعوامل الانحراف التي تشكوا منها الأسواق اليوم ، ذلك أن التوجيهات الإسلامية تضمن توفير التداول المجاني للمعلومات عن الأسعار وأحوال السوق لأنها جعلت إفشاء المعلومات الخاصة بالأسعار أمانة في عنق كل من علم بها إذا سُئل عنها ، وأن غبن من لا يعلم السعر خيانة ومأثم ، كما أعطت توجيهات الفقه الإسلامي الحق للمغبون في فسخ العقد ورد السلعة متى ما تحقق من وقوع الغبن في التعامل عن طريق تشريع حق الخيارات لكلا الطرفين لضمان العدل والوضوح في المعاملة .

إن الإسلام بتطهيره السوق من عوامل الانحراف ، وحرصه على حرية السوق ، وإتاحة الفرص المتكافئة للجميع ، ومقاومته لكل سلطان يراد به الحصول على امتياز غير مشروع في السوق ، إنما يعمل على تهيئة السوق ليقوم بدوره الذي حدده له الاقتصاد الإسلامي في تخصيص الموارد ، وتقسيم العمل ، وتحديد قيم المنتجات الاقتصادية وتوزيعها على جمهور المستهلكين .

إن حلم المفكرين من منظري المدارس الاقتصادية المعاصرة هو الوصول بالأسواق إلى مرحلة المنافسة التامة أو القرب من هذه المرحلة ، بحيث لا يمكن لأي بائع أو مشتر التأثير على الأثمان أو التحكم فيها ، وإن المتتبع للأسواق العالمية التي تعتمد في نشاطها الاقتصادي على نظريات تلك المدارس يجد أنها لا تزال غارقة في متاهات الاحتكار والتدليس وعدم الوضوح والغش والتغرير وغير ذلك من الممارسات التي تتقاطع مع المنافسة التامة ، فقد ذكرت جمعيات حماية المستهلك في تقاريرها أنها تتلقى بشكل دائم حالات لشكاوى من

[74] مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية 1402 هـ ج 8 ص 203 ، المعجم الكبير للطبراني ، سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل العراق ، الطبعة الثانية 1404 هـ 1983 م ج 20 ص 287 .

المستهلكين تتركز معظمها في حدوث حالات الغش في الملابس والأجهزة الإلكترونية وغيرها من السلع والبضائع الأخرى[75].

إن الأسواق التي يتم فيها مراعاة المبادئ و الأحكام والقواعد الفقهية التي ذكرنا جزءا منها في هذا البحث تتحقق فيها المنافسة الكاملة ، وتتوافر فيها درجة عالية من الحريـــة التبادليـــة المبنية على مبدأ التراضي الذي يضمن التفاعل العادل بين عاملي العرض والطلـــب ، ممـــا يجعلنا نجزم أن النظام الذي يدعو إليه الاقتصاد الإسلامي هو نظام المنافسة التامة الذي يقوم على الحرية الاقتصادية التي هي الوسط الملائم الذي يعمل فيه جهاز الثمن الذي يعني تفعيـــل قوى العرض والطلب ، بعيدا عن الاحتكار أو التواطؤ أو التلاعب .

[75] موقع إسلام أون لاين على الانترنيت (islamonline.net) تحت عنوان قضايا اقتصادية " الإمارات حماية منقوصة للمستهلك ".

الخـــاتمة

وبعد هذا التطواف في ضوابط الاقتصاد الإسلامي وبرامجه الاستثمارية والمصرفية التـــي تضمن عدم الوقوع في ويلات الأزمات الاقتصادية أمكننا التوصل إلى النتائج التالية :

1 ــ يعتبر الإسلام ملكية المال وتنميته واستثماره مرتبطا بالعقيدة ومفاهيمها ، ولذلك ينبغـــي أن يكون القائم بذلك متحققاً فيه وصف المسلم ، اعتقاداً وســلوكاً ، بحيــث يكــون المـــنهج الإسلامي في هذا الأمر الاقتصادي الخاص مرتبطا ومتفرعا عن المنهج الإسلامي العام فـــي تعامله مع الطبيعة ومواردها . وبناء على ذلك ، فإن أصحاب رؤوس الأموال والمـــستثمرين داخل المجتمع الإسلامي عليهم مسؤولية عقائدية ، ويجب عليهم مراعاة القيم والأخلاق التـــي توجبها عقيدة الإيمان بالله تعالى ، بحيث تكون وسائل المراقبة ذاتية نابعة من إيمان المستثمر وعلاقته بربه .

2 ــ وضع الإسلام جملة من الوسائل لمراعاة الاعتبارات الاجتماعية ، وضــبط الـــصراع الاجتماعي ، ومن تلك الوسائل تربية المسلم على أن المعطي الحقيقي للثروة هو الله تعـــالى ، وأن ما في الكون كله من نعم الله وفضله ، وليس لأحد من البشر أن يتصور أن ثروته وماله نتيجة لعلمه وخبرته ، وإنما هي من فضل الله ، وكذلك تنمية المعاني الطيبة والصالحة التـــي تجعل المال وسيلة لعمارة الكون وتنميته ، وليس وسيلة للطغيان والبغي فـــي الأرض وإذلال الآخرين ، لأن استخدام المال للطغيان والإذلال ينمي الصراع الطبقي والاجتماعي في نفوس الفقراء ، وعلى رأس تلك الوسائل مراعاة حقوق الجماعة في المـــال ، باعتبـــار أن الملكيـــة للأموال وظيفة شرعية اجتماعية تهدف إلى تحقيق النصرة والتكافل بين أبناء المجتمع ، فكل مواطن شريك في هذا المال له فيه حق النصرة عند الحاجة إليه ، وفقا للواجبـــات الـــشرعية المترتبة على المال .

3 ــ تتمثل ابرز ضوابط العمل المصرفي الإسلامي في عدم تعاملها بالفائدة الربويـــة أخـــذا وعطاء ، مما يشكل نظاما إسلاميا مستقلا ومتكاملا ، يعمل على تنقية المجتمع الإسلامي من كل ما يتقاطع مع مبادئ هذا الدين وتعاليمه السامية ، وفي التزام صيغ الاستثمار المباحة التي تحقق العمارة والتنمية متقيدة في ذلك بقاعدة الحلال والحرام الشرعية ، وفي ربــط التنميـــة الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ، حيث أسهمت عمليات التمويل في المصارف الإسلامية فـــي تحقيق قدر عال من التنمية الاجتماعية ، وكان لها دور مهم في إطار هذه المنظومة من خلال المساهمة التمويلية في زيادة التشغيل ودعم وتطوير العمليات الإنتاجية .

4 ــ إن مراعاة تلك الأسس والقواعد خلال التعامل في السوق الإسلامية يعمل على عدم تأثر تلك الأسواق بعوامل الانحراف التي تشكوا منها الأسواق اليوم ، ذلك أن التوجيهات الإسلامية تضمن تطهير السوق من عوامل الانحراف ، وإتاحة الفرص المتكافئة للجميع ، ومقاومته لكل سلطان يراد به الحصول على امتياز غير مشروع في السوق ، ذلك أن حلم المفكــرين مــن منظري المدارس الاقتصادية المعاصرة هو الوصول بالأسواق إلى مرحلة المنافسة التامـــة أو القرب من هذه المرحلة ، بحيث لا يمكن لأي بائع أو مشتر التأثير على الأثمان أو التحكم فيها ، لكن المتابع للأسواق العالمية يجد أنها لا تزال غارقة في متاهات الاحتكار والتدليس وعــدم الوضوح والغش والتغرير وغير ذلك من الممارسات التي تتقاطع مع المنافسة التامة .

5 ــ تتضح الآثار الاقتصادية لجهاز الحسبة الذي يمثل جهاز الرقابة الإداري والفنـــي فـــي الاقتصاد الإسلامي في إتقان الإنتاج وتحسينه ، وفي ضبط وترشيد النفقات العامة ، من حيث مراقبة القواعد الشرعية أثناء التبادل وعدم التلاعب في الأسعار بحيث يتحدد الـــسعر وفقـــا لقواعد العرض والطلب . ومما يميز هذا الجهاز الرقابي ارتباطه بالسلطة القضائية ، حتى أنه غالبا ما كان يتولى أمرهما أحيانًا شخص واحد ، ويتميز هذا الجهاز الرقابي بالـــسرعة فـــي الإنجاز والبت في المخالفات التي تتعلق بالآداب العامة والأسواق والمعاملات التجارية ، حتى لا تتوقف مصالح الناس وتضيع أمورهم ويتعطل سير الأعمال العامة .

6 ــ وأخيرا ، فإن المعالجة التي يقدمها الاقتصاد الإسلامي للأزمة العالمية الراهنة ولغيرهـــا من الأزمات تتمثل في ثلاث عناصر أساسية هي : **المعالجة الأخلاقيـــة** التي تضمن الـــسلوك المتزن في عمليات الاستثمار ، وعدم تجاوز القيم العقائدية والشرعية التي يؤمن بها المـــسلم ويلتزم بأحكامها وقواعدها ، بما يحقق التوازن بين المصلحة الاجتماعية والخاصة، **والمعالجة الفنية المصرفية** التي تحدد أطر وصيغ التمويل والاستثمار بما لا يخرج عـــن دائـــرة مبـــدأ الحلال والحرام من جهة ، بما لا يوقع الضرر على الآخرين ، **والمعالجـــة الرقابيـــة** التـــي تضمن عدم انحراف الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية عن القواعد الشرعية ، وبمـــا يحقـــق رعاية الدولة لمجمل تلك الأنشطة توجيها وتخطيطا وتنظيما ، وإدارة إن لزم الأمر في حالات خاصة محددة ، ليس باعتبارها الدولة الحارسة ، وإنما باعتبارها دولـــة عليهـــا مـــسؤوليات اقتصادية ، ومن هذه المسؤوليات توجيه أو تخطيط الاستثمار .

حسبنا أننا اجتهدنا ،،، ومن الله التوفيق .

المصـــادر والمراجـــع

أولا ــ القرآن الكريم .

ثانيا ــ الكتب والدراسات ، وهي مرتبة هجائيا :

1 ــ أحكام القرآن للجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي بيروت 1405هـ .

2 ــ إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة ، ودار إحياء التــراث العربــي ، بيروت لبنان .

3 ــ آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي ، محمد المبارك ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثالثة بيروت 1970م .

4 ــ أسس التمويل المصرفي في البنوك الإسلامية ، محاضرة للــدكتور محمــد علــي ســويلم ، برنــامج الاستثمار الإسلامي الذي نظمته جامعة الملك عبد العزيز بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية فــي الفترة من 23محرم إلى 4صفر 1401هـ .

5 ــ الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي ، خالد بن عبد الله بن براك الحافي ، الطبعة الثانية 1421هـ .

6 ــ الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي ، د. عبد الستار إبراهيم الهيتي ، مؤسسة الوراق للنــشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2005م .

7 ــ الإسلام وعدالة التوزيع ، د. محمد شوقي الفنجري ، بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد الإسلامي ، معهــد البحوث والدراسات العربي ، بغداد 1403هـ 1983م .

8 ــ الإعلان من منظور إسلامي ، أحمد عيساوي ، وزارة الأوقاف القطرية ، الطبعة الأولى .

9 ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر علاء الدين مسعود بن أحمــد الكاســاني ، دار الكتــاب العربي بيروت ، الطبعة الثانية 1982م .

10 ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الفكــر بيروت .

11 ــ بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، أحمد سالم عبد الله ملحم ، مكتبة الرسالة الحديثة عمان ، الطبعة الأولى 1989م .

12 ــ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، سامي حسن أحمد حمــود مطبعــة الشرق عمان ، الطبعة الثانية .

13 ــ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، دار الفكر بيــروت 1401هـ .

14 ــ التيسير في أحكام التسعير للمجيلدي ، أحمد سعيد المجيليدي ، الشركة الوطنية للنــشر والتوزيــع الجزائر ، الطبعة الثانية1981م .

15 ــ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، محمد أمين المشهور بابن عابدين ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية 1386هـ .

16 ــ سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر بيروت .

17 ــ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .

18 ــ سنن البيهقي الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، 1414 هـ 1994م .

19 ــ سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق محمد أحمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

20 ــ سنن الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى 1407 هـ .

21 ــ شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثانية 1392هـ .

22 ــ شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

23 ــ صحيح ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية 1414هـ 1993م .

24 ــ صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير بيروت ، الطبعة الثالثة 1407هـ 1987م .

25 ــ صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

26 ــ علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1422هـ 2002م .

27 ــ في الاقتصاد الإسلامي : المرتكزات ــ التوزيع ــ الاستثمار ــ النظام المالي (سلسة كتاب الأمة) د. رفعت السيد العوضي ، مطابع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة ، قطر 1990م .

28 ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث القاهرة ودار الكتاب العربي بيروت 1407هـ .

29 ــ المذهب الاقتصادي في الإسلام ، محمد شوقي الفنجري ، دار الفنون للطباعة النشر ، جدة السعودية ، الطبعة الأولى 1401هـ 1981م .

30 ــ مسند أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى 1998 م .

31 ــ المستدرك على الصحيحين للحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 141111هـ 1990م .

32 ــ مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية بيروت ، الطبعة الثانية 1402هـ .

33 ــ مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى 1409هـ .

34 ــ مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية 1403هـ .

35 ــ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبد الرزاق رحيم الهيتي ، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى 1998م .

36 ــ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، محمد عثمان شبير ، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى 1416 هـ 1996م .

37 ــ المعجم الكبير للطبراني ، سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل العراق ، الطبعة الثانية 1404 هـ 1983م .

38 ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر بيروت .

39 ــ المغني لابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى 1405هـ .

40 ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة بيروت 1379هـ .

41 ــ المقدمة لابن خلون ، عبد الرحمن بن خلدون ، دار الرائد العربي بيروت ، الطبعة الخامسة 1982م .

42 ــ الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها ، د عبد السلام العبادي ، مكتبة الأقصى عمان الأردن الطبعة الأولى 1975م .

43 ــ المنتقى (شرح موطأ الإمام مالك) القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي ، دار الكتاب العربي بيروت ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة 1332هـ (مطبعة السعادة مصر) .

44 ــ المهذب للشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر بيروت .

45 ــ نظرية القيمة بين أبي الفضل الدمشقي والفريد مارشال ، د. عبد الستار إبراهيم الهيتي ، بحث منشور في المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين ، جامعة الأزهر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، ذو الحجة 1418هـ ابريل 1998م .

46 ــ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، أبو الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني ، دار المكتبة الإسلامية ، بيروت .

<u>ثالثا ــ النشرات والفتاوى والمواقع الالكترونية :</u>

47 ــ الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي .

48 ــ بنك فيصل الإسلامي السوداني: أهدافه ومعاملاته .

49 ــ بنك فيصل الإسلامي المصري : التمويل والمشاركة .

50 ــ فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت (جمادى الآخرة 1403 هـ ، مارس1983 م) .

51 ــ موقع إسلام أون لاين على الانترنيت (islamonline.net) تحت عنوان قضايا اقتصادية " الإمارات حماية منقوصة للمستهلك " .

52 ــ موقع دنيا الوطن على الانترنيت www.alwatanvoice.com لقاء خاص مع رئيس البنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 1 / 6 / 2007م .

53 ــ موقع كنانة أون لاين على الانترنيت www. kenanaonline.com وول ستيرت تاريخ من الأزمات والفقاعات ، صفاء النعيمي .